وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de L'enseignement Supérieur et
de la recherche scientifique
جامعة فرحات عباس
Université Ferhat Abbas

مخبر الشراكة والاستثمار في
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في
الفضاء الأورومغاربي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير

ندوة حـــول:

مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية

عنوان المداخلة:

التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقيود القانونية

إعداد الدكتور عبد القادر جعفر
مركز غرداية الجامعي / الجزائر
(باحث في الشريعة والاقتصاد الإسلامي)

خلال الفترة 25/26 افريل 2011

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

كانت كثرة الآلات والمركبات والمصانع ، وتنوع أشكال ذلك، سببا في كثرة الحوادث المؤدية إلى الأضرار الجسمية والمالية.

ومع ظهور التأمين الحديث القائم على التعاقد، واتخاذه نشاطا تجاريا من جهة، والإلزام القانوني به من جهة أخرى، انتشرت شركات التأمين حتى في البلاد الإسلامية، أيام الاحتلال وبعده.

وبعد صحوة العالم الإسلامي لم يدخر العلماء جهدا في بحث النوازل والقضايا المستجدة، ومنها التأمين، لمعرفة أحكامها وإيجاد البدائل للمحظور منها.

فوصل بعضهم إلى أنها من المصالح المرسلة التي أفرزتها تطورات الحياة المعقَّدة في مختلف المجالات.

وذهب آخرون إلى أن هذا التأمين القائم على التعاقد ، وانتهوا إلى حرمته.

ولما ظهرت مؤسسات التأمين التعاوني في بعض البلاد الإسلامية زاد الأمر أهمية ونقاشا، فكانت الدراسات والمؤتمرات للنظر في حقيقته وجوانبه وآفاقه، والتساؤل إن كان هذا النوع من التأمين يلبي حاجات المسلمين المختلفة ويبعدهم عن الوقوع في الحرج الشرعي الذي يجده في نفسه كلٌّ من أخلص دينه لله تعالى.

وتوالى كثير من الباحثين في تصوير التأمين التعاوني على أنه هو التأمين الإسلامي البديل عن التأمين التجاري.ولكن سرعان ما توارت المآخذ على هذا النوع من التأمين القائم على التعاقد، فاستحق المراجعة.

هذه المراجعة ذات شقين: الأول :مراجعة المستندات الشرعية المسُوقَة لاعتباره هو التأمين الإسلامي لا غير. والثاني: مدى إمكانية الالتزام بالأحكام الشرعية المتعلقة بالتعاون والتكافل في ظل تقنين رسمي للنشاط التأميني، وهو الذي من شأنه تقييد تلك الأحكام.

فهي إذن مراجعة للأسس النظرية، وللممارسة العملية في ظل القوانين السارية.

ويتركز هذا البحث على التأمين التعاوني (أو التكافلي) القائم على التعاقد، دون مطلق التعاون الخيري.

مما طرح الإشكالية التالية:

ما هي المستندات الشرعية للتأمين التكافلي ؟ وما أثر القيود القانونية على طبيعة عمله وتحقيق أهدافه؟

وقصدتُ منه إلى تحقيق أهداف من أهمِّها:

-بيان إن كان نظام التأمين الإسلامي مجرّد عقود مالية ينتظمها ما يسمَّى بالتأمين التعاوني الذي انتشر في بعض البلاد الإسلامية، والبحث في مستنداته الشرعية.

– بيان أهم التدابير التأمينية الشرعية التي استغنى بها المسلمون – عبر تاريخهم الطويل– عن اللجوء إلى ما يُعرف حديثا بالتأمين القائم على التعاقد.

– ما هي آثار القيود القانونية على طبيعة نشاط مؤسسات التأمين التكافلي.

– وبعد ذلك كله لفت النظر إلى أن توارد كثير من الباحثين على أن التأمين التعاون متفق على جوازه أمر فيه نظر، وهو قائم على مبالغة.

وللإجابة على الإشكالية وتحقيق الأهداف سلكت مسلك التأصيل والتحليل؛ لأنه الأنسب لمثل هذا الموضوع وأهدافه.

ويقتضي الوفاء بذلك الرجوع إلىمختلف كتب الفقه المأثور، والدِّراسات الميدانية والبحوث العلمية فيما له صلة بذلك وإلى مطبوعات مؤسسات التأمين التعاوني، وكذا المراجع القانونية؛ لأنها السبيل على معرفة حقيقة هذا النشاط، ومعرفة طبيعة الشركات التي تزاوله؛ إذ لا مُعوّل على النشرات الدعائية.

وقد قسمت البحث – عدا المقدمة والخاتمة– إلى أربعة مباحث جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: مدخل إلى موضوع التأمين التكافلي.

المبحث الثاني: المعاوضة والتبرع في عقود التأمين التكافلي.

المبحث الثالث: أهداف التأمين التكافلي القائم على التعاقد.

المبحث الرابع: آثار العمل بالتأمين التكافلي القائم على التعاقد.

وفي الخاتمة عرضت لأهم النتائج، وذكر بعض التوصيات.

ويجدر التنبيه إلى أنني اعتبر مصطلحي "التأمين التعاوني" و"التأمين التكافلي" مترادفين، ولا أرى أثرا يذكر لاختلاف اللفظين، ولذلك فمعناهما في هذا البحث واحد في كل المواضع التي يردان فيها.

وأرجو ألا أكون قد أغربت في عرض بحث يتضمن مراجعة أمر التعاوني ومدى شرعيته بعد كل الذي يشاع من اتفاق على جوازه؛ إذ هذا حاصل في كثير من المؤتمرات والندوات المقامة في هذا الموضوع، لكن لا يبدو لها حظا معتبرا في النشر والدعاية ووسائل الإعلام.

هذا، و من شكر الله تعالى أن اشكر القائمين على هذه الندوة، إعدادا وتنظيما ومشاركة، من كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس، ومن خلالهم إدارة هذه الجامعة الرائدة على المستوى الوطني.

المبحث الأول: مدخل إلى موضوع التأمين التعاوني:

المطلب الأول: التعريفات:

الفرع الأول: التعريف بالتأمين وأنواعه:

التأمين بمفهومه المعاصر يتعلّق بالأضرار التي تصيب الإنسان في جانب واحد، هو التعويض عنها، إذ يتمُّ تعاقدٌ بين الفرد والشركة، اختيارا أو إلزاما يُعَوَّض الفردُ بسببه عن أضرار لحقت به، أو التعويض نيابة عنه لأضرار ألحقها بغيره. فهو نظام للتعويض عن الأضرار بصورة مخصوصة، وليس تأمينا للأموال والأنفس من أن تصاب بالأضرار.

ونظام التأمين التقليدي هو: تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس، معرَّضين جميعا لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرارا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون"[1].

والتطبيق العملي للنظام المذكور يتمثل في العقود التي تبرمها شركات التأمين، بمختلف أنواعها، مع الأفراد والمؤسسات.

وبالنظر إلى المؤسسات التي تقوم به نجده ثلاثة أنواع هي: التأمين التجاري، و الاجتماعي، و التبادلي. وقد حلّ مصطلح "التعاوني" أو "التكافلي" محل الأخير منها، خصوصا في البلاد الإسلامية.

أما التأمين التجاري: وهو: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدِّي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤيِّها المؤَمَّن له للمؤَمِّن"[2].

---

[1] – الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، 1087/2/7 الحاشية (1)، وانظر: نظام التأمين، الزرقا، ص21. وانظر: التأمين الاجتماعي، عبد اللطيف آل محمود، ص 31.

[2] – القانون المدني الجزائري، المادتان:141/140 وقد عرفته المادة (747) مدني مصري بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك في نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ، وكذلك تعديل نص المادة (713) مدني سوري والمادة (950) مدني لبناني والمادة (747) مدني ليبي والمادة (983) مدني عراقي والمادة (920) مدني أردني .

وأما التأمين الاجتماعيفقد عرّفه د. عبد اللطيف التأمين الاجتماعي بأنه[3]: " نظام إجباري غالبا، تشرف عليه الدولة، وغالبا ما تقوم به، لا بقصد تحقيق الأرباح المالية.يموّله المؤمن عليه وصاحب العمل والحكومة أو بعضهم، بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة في المقدار أو النسبة، ليحصل المستحق من المؤمن عليه أو من مُعاليه كلّهم أو بعضِ هم، على مبلغ جملي ومعاش وبدل دوريين يتناسب مع دخله ومدة الاشتراك، أو من غير تناسب عند انقطاعه، أو قيام ما يستلزم نفقات مالية، وعلى غيرها من الخدمات كالعلاج والتدريب والتأهيل عند الحاجة إليها أو بعض ذلك"[4].

وأما التأمين التبادلي فهو :" اتحاد غير مقيد، يقوم به المؤمن لهم أنفسهم، فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه، لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل، وتوزع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دوريا"[5].

الفرع الثاني: تعريف التأمين التعاوني الإسلامي:

عُرِّفَ التأمين التعاوني (التكافلي) بتعريفات متقاربة، كلها انطلقت في الأساس من تعريفات التأمين التبادلي التقليدي مع تعديلات وقيود تهدف إلى توافقه مع الشريعة الإسلامية.

ويسمى بالتأمين التعاوني، أو التكافلي، أو التأمين التعاوني المركب، أو التأمين الإسلامي...

وقدعرِّف التأمين الإسلامي باعتباره نظاما بأنه[6]:

"تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون " هيئة المشتركين" يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على سبيل التبرع، على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم، أو بعضهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين، يسمى: "القسط"، أو "الاشتراك"، تحدِّده وثيقة التأمين أو "عقد الاشتراك"، و تتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارِباً، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً، أو هما معاً".

وعُرِّف باعتباره عقداً بأنه[7]:

"اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص (طبيعي أو اعتباري) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى " القسط" على سبيل التبرع منه

---

[3] – التأمين الاجتماعي، عبد اللطيف آل محمود، ص59.

[4] – انظر شرح التعريف، التأمين الاجتماعي، ص 59–62.

[5] – هذا الذي اختاره د.سليمان بن ثنيان انظر التأمين وأحكامه، سليمان بن ثنيان، ص83. وانظر في تعريفات التأمين: الخطر والتأمين، يونس المصري ص33–35.

[6] – انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، حسين حامد، ص19– 20. و "التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية"، حسين حامد حسن، بحث مقدم لحلقة العمل حول عقود التأمين الإسلامي التي نظمها معهد البحوث ببنك التنمية الإسلامي بجدة من 12 إلى 14 /2002/1 ص 2 فما بعدها.

[7] – المرجع السابق.

ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة، نيابة عن هذه الهيئة، من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من وقوع خطر معين، وذلك في التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المدنية، أو مبلغ التأمين، وذلك في التأمين على الأشخاص على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة".

و المُلاحَظ ابتداء على هذا التعريف هو أنه تعريف للتأمين التبادلي الذي ظهر في الغرب، مع قيود خاصة تتعلق بنوع قصد الدخول في التأمين من الطرفين، وطريقة استثمار الأموال.

غيرَ أنَّ تلك القيود والمواصفات التي ذُكِرَت هي محل نظر أيضا، وستأتي دراستها في المباحث اللاحقة بحول الله تعالى.

المطلب الثاني: عناصر عقد التأمين التعاوني ومحور التعامل فيه:

الفرع الأول: عناصر عقد التأمين التعاوني:

عناصر العقد الذي تجريه شركات التأمين التعاوني هي ذاتها في التأمين التجاري، وهي ما يلي[8]:

1- المستأمن وهو شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في دفع الخطر عنه.

2- شركة التأمين وهي الجهة التي تقوم بإبرام عقد التأمين مع المستأمن واستلام القسط والالتزام بدفع التعويض له نيابة عن حساب التأمين.

3- الخطر المؤمن منه وهو الحادث الاحتمالي الذي يتوقع المستأمن حدوثه ولكنه قد يقع أو قد لا يقع، وتقوم الشركة بحساب احتمال حدوثه بناء على التوزيعات الاحتمالية للحدث والجداول الاكتوارية.

4- قسط التأمين وهو محل التزام المستأمن، وهو المبلغ الذي يدفعه للشركة مقابل التزام الشركة بتعويضه عن التكاليف المالية للخطر في حالة حدوثه بمسمى تبرع، ويستحق عند إبرام العقد ويتحدد بناء على تقدير احتمال الخطر وعلى حجم التعويضات المتوقعة، فيزيد بزيادة احتمال وقوع الخطر وبزيادة المبلغ المتوقع في التعويض.

5- مبلغ التأمين (حجم التعويض) محل التزام شركة التأمين، وهو الحد الأقصى لمسؤولية الشركة بغض النظر عن حجم الخسائر الفعلية للخطر في حالة حدوثه، ويتناسب مع قيمة القسط، فكلما زادت قيمة القسط زاد حجم التغطية التأمينية وزادت قيمة التعويض.

و الزائد هو تقييد قصد المشترك في التعاوني بأن يكون تبرعا.

الفرع الثاني: محور التعامل في عقد التأمين التعاوني:

إن تحديد نوع المعاملة في عقد التأمين التعاوني هو الأساس الذي تبنى عليه معظم أحكامها.

و تحديد نوع العقد يتوقف على تكييفه ومعرفة طبيعته، من خلال ضوابط تتميز بها العقود، بعضها من بعض.

---

[8] – راجع هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟ عبد الرحيم الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز – الاقتصاد الإسلامي، م **22** ع 2، ص 201 1430هـ/ 2009م .

والعبرة في هذا التمييز بالحقيقة الشرعية والواقع، لا بالأسماء والمصطلحات القانونية والعُرفية المتأثرة في اختراعها بعوامل ظرفية، أو بأغراض خاصة، كتسمية الربا بالفائدة، أو القرض بالوديعة، خصوصا في عصر التلاعب بالألفاظ والمصطلحات[9]. كما أن العبرة فيها بمقاصد المتعاملين.

والملحوظ بجلاء أن محور التعامل في هذا العقد هو المال النقدي[10]. فالأقساط (الاشتراكات) مبالغ نقدية تدفع إلى شركات التأمين، وأن هذه الشركات تتصرف فيها، وتخلطها بغيرها، وعند التعويض تدفع بدَلَها، وهو مال نقدي كذلك. فالمعاملة هنا هي مبادلة نقد بنقد.

كما أن هذه الأقساط تدفع دوريا، فمنها المدفوع، ومنها المُلتَزَم بدفعه مستقبلا وفي آجال محددة، وأن مبالغ التعويض مؤجلة إلى حين حصول الخطر ومعلّقة به، وأن مقاديرها مجهولة كجهالة آجالها، و جهالة حدوث ما علقت عليه من خطر وعدمه.

وبما أن العملية التأمينية معاملة مالية حسُن أن أبادر إلى القول بأن أخذ المال من الغير أو دفعه إليه يقع على أوجه كثيرة، ولكل وجه حكمه[11]، ومن ذلك:

-إذا أخذه على أن يردَّ بَدَلَه، ومنه أخذ الدراهم والدنانير والنقود المعاصرة للانتفاع بها واستعمالها ليرد بدلها في وقت آخر، كان قرضا، ولو سمي بغير ذلك من الأسماء.

-وإذا دفع لغيره مالا على وجه التمليك له دون عوض كان تبرعا كالهبة والهدية ...

-وأنَّ جمعَ المال، بعضَه إلى بعض، يكون شركة بين أصحابه فيه، وبه تتكون شركة الأموال بغرض استثمارها، وبالمساهمة يشترك الجميع في الربح والخسارة، فإذا ما قدَّموه لآخر ليعمل فيه كان قراضا، وأصحاب الأموال شركاء في رأس ماله، ولكلٍّ حظُّه من الربح، وعلى كلٍّ حظّه من الخسارة.

- وقد يُجمع على وجه التبرع، دون قصد الحصول على عوض من أي نوع كان، فتشمله حينئذ أحكام التبرعات...

المطلب الثالث: المناهج العامة في معالجة موضوع التأمين:

في سياق إثبات المستندات الشرعية للتأمين التكافلي وعدمه كان للباحثين في ذلك مناهج، ونتائج:

1- طائفة من العلماء ترى جوازه، باعتباره وليد التطورات الحديثة في الاقتصاد والصناعة ولا يليق بالمسلمين أن يتخلفوا عن مسايرتها، خصوصا و أن الدِّين يسر لا عسر، وأنه يمكن تخريجه على كثير من العقود الشرعية، وأن ما اشتمل عليه من غرر إنما هو مباح تغليبا للمصلحة[12].

---

[9] - انظر المعاملات المالية المعاصرة، السالوس، ص162.

[10] -أي النقود الحديثة التي قامت مقام الذهب والفضة، فأخذت أحكامهما، على ما قرَّره العلماء المعاصرون انظر لمزيد من التوسع بحثا نشرته دار الإفتاء والدعوة والإرشاد بالعربية السعودية المجموعة الأولى، ص 56.

[11] - هذه الأوجه والأنواع والفروق بينها تعرف بتتبع تعريفاتها في مظانها من كتب الفقه ،مع المقارنة بين حقائقها ، ليتميز بعضها من بعض وبالتالي تتميز أحكامها بعضها من بعض.وانظر في وجو ه أخذ المال: التعويض عن الضرر، بوساق، 41-42، وشرح القواعد، أحمد الزرقا، ص 18 ، والوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، البورنو، ص 68/67.

[12] - راجع : الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي ، ص255.

2- وطائفة ترى منعه، أو التحفظ عليه على الأقل : ولهؤلاء تعليلات مختلفة منها:

- أنه معاملة دخيلة ، نشأت في بيئة غير إسلامية، ولا يقبل أن نتكلف إيجاد مخارج لها، لما في ذلك من زرع معاملات أجنبية أنبتها فساد البواعث ووثنية الغايات في محيطنا الإسلامي، على بُعْدِ ما بيننا وبين أهلها من فارق العقائد وأصول التشريع والأذواق والتقاليد ونحوها[13].

وإذا كان يباح لنا الانتفاع بما لدى الغير فذلك في العلوم الكونية والصناعات والنظم التي هدت إليها الخبرة وأحكمتها التجربة.

- أن عقد التأمين لم يوجد عند المسلمين طيلة تاريخهم الطويل، وتراثهم الفقهي الكبير، ولا يجوز استحداث عقود تفتقر إلى الشروط الشرعية، بل إن عقد التأمين يشتمل على الجهالة والغرر، والقمار والمراهنة. وأرباح هذا العقد مال حرام وفيه شبهة الربا. والتعامل مع الشركات بعقد التأمين فيه مخالفة صريحة لنصوص الشريعة الإسلامية.وأنه لا يليق بالباحثين الانسياق وراء كل ما يكتب وما يقال من حلّ التأمين[14].

3- وطائفة رأت في إجازة التعاوني بديلا عن التجاري المرجح تحريمه، وأن الحاكم يرفع الخلاف[15]، فإذا أمر به الحاكم صار مشروعا، وأنه لا يصح تحريم شيء دون تقديم البديل عنه[16].

بينما يرى بعض العلماء ومنهم د. سليمان ثنيان أن التأمين بأنواعه نوع واحد[17]، وأنه مهما اختلفت مسمَّيات التأمين، وتنوعت أشكاله، فحقيقة جوهره في الجميع و احدة، فأركان التأمين التجاري، وعناصره، وأهم خصائصه متوفرة في نوعيه الآخرين الاجتماعي والتبادلي، والأسس والقواعد التي يقوم عليها التأمين التجاري هي التي يقوم عليها النوعان الآخران، والأنظمة والقوانين المستخدمة في إحصاءاته وحساباته هي المستخدمة فيهما .وإذا كان من مفارقة ذات بال بين التجاري والتبادلي فهي الهيئة القائمة على كل منهما..وقصد التجاري الربح المباشر، والتبادلي الربح غير المباشر..فالمفارقات الجزئية كنظام الإدارة، والترتيبات المالية ونحو ذلك مترتبة على ما ذكر من اختلاف الهيئة وقصد الربح المباشر وعدمه".

---

[13] - وانظر ما قاله الدكتور القرضاوي في كتابيه: شريعة الإسلام ،ص 166 فما بعدها، والاجتهاد المعاصر، ص94.

[14] - انظر: العقود الشرعية الحاكمة ، عيسى عبده، ص159.

[15] - انظر: "تأملات فقهية..حول موضوع التأمين" ، مسفر بن علي القحطاني، موقع الإسلام اليوم / ندوات بحثية، 1423/11/23هـ-2003/01/26 م.

[16] - استنادا إلى ما قاله ابن القيم في إعلام الموقعين، 4/ 122.

[17] - انظر التأمين وأحكامه، ص 71 ، وص 98. ويلتقي معه الشيخ سليمان بن منيع في ذلك، فقد سعى في إثبات أنه لا فرق بين التأمين التبادلي (التعاوني) والتأمين التجاري. انظر مقاله: "التأمين بين الحلال والحرام"، من موقع الإسلام اليوم/ بحوث ودراسات/ ندوات بحثية ، 2003/02/19م. على أن د.سليمان بن ثنيان يرى اتحادهما في علة التحريم، ود.المنيع يرى اتحادهما في علة الجواز حسب تقديره، ولعل هذا الأخير قد تبع في ذلك الأستاذ مصطفى الزرقا.

وأن التأمين التبادلي قد مرَّ بمراحل جعلته يقفز إلى مصافّ التأمين التجاري في توسُّعه، بل تخطاه في بعض أنواع التأمين، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية...ونظرا لما حدث له من تلك التطورات والتوسعات والتطلعات في جميع المجالات، فقد أصبح من العسير التفريق بينه وبين التجاري[18].

بل يذهب الدكتور سليمان بن ثنيان إلى أن الأخذ بأنواع من التأمين انتقاص لهذا الدين، و ذلك لأن الموت، والمرض، والعجز، والحريق، والسرقة، وغيرها مما يريدون التأمين ضده، هي أضرار قديمة موجودة زمن التشريع، فإحداث عقود جديدة للتأمين ضدها يعني أن التشريع لم يكمل، وأنه أغفل أمورا لا بد من استدراكها، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا. فلو كان التأمين خيرا –كما يقولون– لدلَّنا رسول الله ﷺ عليه، فإذ لم يدلَّنا عليه، علِمنا أنه ليس بخير[19].

و يتساءل د. عيسى عبده[20]:إذا أجَزنا التأمين التبادلي (التعاوني)، الذي انتشر في كثير من البلاد الإسلامية، بأشكال متقاربة، فهل هو بديل عن التكافل الإسلامي القائم على الزكاة والصدقات وما يلتزم به بيت المال؟ أم هو إضافة وتحسين، لأن النظام الإسلامي غير واف بالغرض؟!

و مما لا يختلف فيه اثنان أن التأمين وليد بيئة غير إسلامية، وأنه نشأ بمعزل عن الإسلام وشريعته وهديه، فمرجع التشريع فيه هو القوانين الوضعية، والأعراف الغريبة عن المجتمع الإسلامي المتمسك بدينه.

يقول د.علي السالوس[21]: "التأمين عقد مستحدث، نشأ في غياب الدولة الإسلامية، بعيدا عن تطبيق شرع الله ﷻ، ولذلك لا نتوقع أن يكون إسلاميا، فالمفكرون فيه أصلا لم ينظروا إلى الجانب الإسلامي..."

وقانون التأمين في البلاد الإسلامية مطابق لما في غيرها، يقول القاضي بشير زهرة عن قانون التأمينات التونسي: "إن قانوننا هو نسخة من قانونهم" ويريد بذلك قانون التأمينات الفرنسي[22].

ويقول في موضع آخر[23]:" لقد تولى تنظيمَ الخطوط العامة لهذا العقد الأمرُ المؤرخ في 16 ماي 1931م، الذي سحب على البلاد التونسية القانونَ الفرنسي المؤرخ في 13 جويلية 1930م، بحيث إن قانوننا هو نسخة من القانون الفرنسي، مع ملاحظة أن قوانين التأمين العالمية متشابهة في أصولها".

---

[18] – انظر التأمين وأحكامه ، الصفحات: 278/277/276.

[19] – التأمين وأحكامه، ثنيان، ص362/361، وهو ما ألمح إليه الدكتور عيسى عبده مرارا فيما كتبه عن التأمين.

[20] – انظر العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، عيسى عبده، ص158–159–160.

[21] – المعاملات المالية المعاصرة، علي السالوس، ص379، والاقتصاد الإسلامي، علي السالوس،476/1.

[22] – انظر كتابه: التأمين البري، ص 15.

[23] – التأمين البري، بشير زهرة، في ص 75.

المبحث الثاني: المعاوضة و التبرع في عقد التأمين التعاوني:

عقد المعاوضة هو الذي يدخل فيه الطرفان على أن يقدِّم كل من المتعاقدين مالا من جهته، ليأخذ مقابله مالا من الآخر[24].

والتبرع: إعطاء المال إلى الغير بلا مقابل. وله أنواع كثير منها: الهبة والصدقة والهدية...

وكون العقد معاوضة ينبني عليه من الأحكام ما لا ينبني على كونه من التبرعات.

فهل عقود التأمين التعاوني معاوضات؟ أم تبرعات؟

ومن الضروري في الإجابة عن ذلك التمييز بين حالتي الإلزام القانوني بالتأمين، وبين حالة الإقدام عليه اختيارا.

المطلب الأول: حالة الإلزام بالتأمين:

أي أن يكون التأمين إلزاميا ، كما هو الشأن في كل بلاد العالم، إذ لا يسمح بالاختيار إلا في مجال ضيق يزيد عن الحد الأدني اللازم قانونا.

وبتتبع قوانين التأمينات في كل بلاد العام نجدها تلزم بالتأمين[25] على مختلف الأشياء والمسؤوليات إلا ما استثني، بل وتعاقب المخالف[26].

يأتي هذا الإلزام والعقوبة على مخالفته في ظل اعتبار التأمين من العقود الرضائية!!

ولقد اتفق العلماء على أن الرضا مناط صحة العقود والتصرفات ما توفرت فيها بقية الشروط الشرعية[27].

ومن الأدلة على ذلك :

– قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[28].

---

[24] – انظر التأمين الاجتماعي، عبد اللطيف، ص 50 .

[25] – راجع مثلا قانون التأمينات الجزائري ابتداء من المادة 163.

[26] – راجع مثلا قانون التأمينات الجزائري ابتداء من المادة 199.

[27] – انظر التأمين الاجتماعي، عبد اللطيف، ص37 .

– وقوله ﷺ :(إنما البيع عن تراض)[29]وعلى البيع قيست بقية العقود.

والر ضا : وهو الارتياح إلى فعل الشيء؛ فلا يلزم من وجود الفعل من الإنسان أو التصرف رضاه به، أي ارتياحه الكامل له[30]كأن يكون فعله ترجيحا لأهون الشَّر َّيْن.

والذي يقابل الرضا هو الإكراه، وهو: حمل الإنسان غيره على ما لا يرضاه، قولا أو فعلا، بحيث لو خلا بنفسه أو تُر ِك لأمره لم يفعله[31].

وقد يكون الإكراه بحقٍّ فيشرع بشروط تبعده عن الظلم والتعسف في استعمال الحق، وقد يكون إكراها بغير حق فيمنع.

والإكراه بغير حقّ – عند جمهور الفقهاء– مؤثّر في العقود والتصرفات إذا توفرت فيه شروط معينة[32]. واعتبر بعضهم العقد صحيحا غير لازم فيجوز –على هذا– للمكره فسخه بعد زوال الإكراه[33].

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن الرضا المعتد به والذي تعتبره الشريعة وتشترطه في التصرفات هو الموافق لأحكام الشريعة، بحيث لو رضي طرفان بمعاملة فاسدة شرعا ما اعتد برضاهما وما صحَّحَ رضاهما فاسدا.

ومع ذلك يرى بعض العلماء جواز إجبار الحاكم بدفع الاشتراكات كالدكتور محمد البهي والدكتور عبد اللطيف آل محمود، و استدلوا بالمصلحة لكن بشرط انتفاء الضرر[34].

واستدل المانعون بأدلة منها:

1–أن الجبر على دفع مال من قِبَل الحاكم المسلم يدخل في باب التوظيف، وتراعى فيه شروطه، ومنها:

أ– ألا تكفي الأموال العامة الحاصلة والمتوقعة للقيام بما يحتاج إليه.

ب– أن تكون الحاجة ماسة إلى التوظيف.

ج– تأكد الحاجة إلى إدامة الادخار إن وجد في بيت المال فائض يحتاج إليه[35].

---

[28] – النساء : من الآية 29 .

[29] – رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، ح2176.

[30] – أصول الفقه، الخضري، ص106 ،المدخل الفقهي العام، الزرقا، 366/1 ، ضوابط العقد، التركماني، ص158.

[31] – أصول الفقه، الخضري، ص106.

[32] –الإكراه المؤثّر هو ما توفرت فيه الشروط التالية: قدرة المكر ِه على تنفيذ ما هدَّدَ به حدوث الخوف في نفس المكر َه – أن يكون الإكراه بغير حق – ان يكون المهدد به حالا لا مؤجلا إلى اجل يمكن فيه التخلص من الإكراه - إيقاع المكره به فور التهديد.

وأما الإكراه بحق كأن يكره الحاكم المدين الذي امتنع عن أداء الدين مماطلة على بيع أمواله لسداد ما عليه من ديون بعد طلب الغرماء ذلك فإن البيع في هذه الحالة صحيح والإكراه غير مؤثر. انظر أصول الفقه، الخضري، ص109.

[33] - راجع القوانين الفقهية، ابن جزي، ص163، بدائع الصنائع، الكاساني، 176/5، الفواكه الدواني، النفراوي، 110/2، الكافي لابن عبد البر، 731/2، مغني المحتاج للشربيني، 7/2، الروض المربع للبهوتي، 26/2.

[34] - انظر نظام التأمين، محمد البهي، ص 54، التأمين الاجتماعي، عبد اللطيف، ص344 و345.

2- أن إلزام الناس بعقد فيه خلاف، لا يسوغ لما فيه من إرهاق للأمة، خصوص في أمر مالي كبير[36].

فإذا تم عقد التأمين التعاوني من غير رضا المشترك، بأن ألزم به وأجبر عليه، تبعا للإلزام القانوني به، انتفى منه قصد التبرع؛ إذا كيف يصح اعتباره تبرعا، وهو مجبر عليه لا خيار له فيه؟ وهل يُتَصَوَّر تبرعٌ من مُكْرَه؟ بل لا فائدة من بذل الجهد في الاستدلال على جواز التعاوني بحجة كونه يتم تبرعا.

وعليه فإن ادعاء التبرع في هذه الحالة مناقض لحال الإجبار على التأمين، ولا يختلف يختلف الأمر في الاشتراك الذي يقدم على المستأمن مع شركات التأمين التعاوني عن شركات التأمين التجاري.

المطلب الثاني: حالة كون التأمين اختياريا:

وذلك لا يكون عادة إلا فيما زاد عن القدر اللازم تأمينه كما تنص على ذلك القوانين، كأن يترك له الخيار في التأمين على زجاج سيارته، أو ضد السرقة، ونحو ذلك. مع التذكير بأنه في بعض الأحيان يلزم القانون بتأمين ما لم يكن لازما إذا كثر تعرضه للأضرار.

وقد ذهب معظم الباحثين المجيزين للتعاوني القائم على التعاقد أن عقوده عقود تبرع لا يريد المستأمن منها ربحا ماديا، وإنما توقي مغبة الأخطار، و أن هذه العقود تقوم على التعاون بين المستأمنين والتضامن بينهم جميعا في دفع ما يصيب أحدهم من ضرر أو خطر نزل به، وذلك بواسطة ما يجمع من مال يقوم على جمعه واستغلاله وحفظه هيئة تنوب عنهم في الحالين، وهي بمثابة الوسيط الذي يجمع أقساطهم، وينظم تعاونهم جميعا على مواجهة الخسارة التي تحيق بقلة منهم.

ويرى بعضهمأن ما يأخذه المستأمن ليس عوضا عن الاشتراك أو القسط، وإنما لأن شرط الاستحقاق أو الصفة التي علق بها هذا الاستحقاق قد وجدت فيه.

ويستدلون لذلك بأدلة منها حديث الأشعريين الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال النبي ﷺ : " إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو, أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم إقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية, فهم مني وأنا منهم"[37].

بينما تحفظ كثير من العلماء على وصف ما يدفعه المؤمن له في التعاوني بأنه تبرع، ولم يعتبروا له مفهما في حقيقة ما يجري؛ فمع عبارة التبرع التي ترد في أمثال التعريف المذكور فإنَّه ليس مُسَلَّماً بوجودها حقاً وبأثرها في طبيعة العقد.

المطلب الثالث: الفروق بين التأمين التعاوني البسيط وبين المركب في المعاوضة والتبرع:

فرّق المتحفظون على شرعية التأمين التعاوني القائم على التعاقد بين التأمين التعاوني البسيط، وبين التأمين التعاوني القائم على التعاقد، ونبهوا إلى عدم الخلط بينهما.

---

[35] - راجع غياث الأمم، الجويني، ص209، المستصفى، الغزالي، 305/303/1.

[36] - انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج30ص 79،80 و ج35 ص387، 388.

[37] - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن. ورواه مسلم في فضائل الصحابة. باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم.

فالتأمين التعاوني البسيط، أو التأمين التبادلي المباشر، هو تلك الصورة الأولى للتعاون في درء الأخطار بين أفراد الجماعة الواحدة من الأسرة، أو العشيرة، أو القبيلة، أو أصحاب المهنة الواحدة المتعارفين المتعاطفين فيما بينهم . وينشأ لذلك عادة صندوق يسمى (صندوق الجماعة) ويتم تمويل هذا الصندوق بالتبرعات المحضة التي تجود بها نفوس الأعضاء، وإذا وقع حادث لأحدهم ولم يف ما في الصندوق بالحاجة، دعي الأعضاء للتبرع كل بما تجود به نفسه من غير إلزام ولا تحديد[38].

فالبذل في هذا النوع المباشر تبرُّع محض بقصد التعاون فيما بين الجماعة الواحدة، كالصورة التي في حديث الأشعريِّين إذا أرملوا في الغزو، وما يجمعون من طعام ثم يقتسمونه.

وفعل الأشعريِّين المذكور تعاون جماعي بين الأقرباء، لدفع الحاجة عن أفرادهم، وهو تبرُّع محض، لا إلزام فيه ولا تقدير.

وأما التأمين التعاوني المتطور فهو من باب المعاوضات لا من باب التبرعات ، بدليل أن ما يدفعه المشترك من أقساط ليُعوض منها من يقع له حادث من المشتركين، لا يدفعها إلا بشرط وعقد يُلزِم بأن يعوَّض هو إن وقع له حادث مثْله، وأنه لا يعوض من المبالغ المتجمعة إلا المشتركين وحدهم.

فهي التبادلي المتطوِّر معاوضة فردية بقصد حماية النفس وتأمينها ضد الأخطار، دون علاقة أو معرفة أو تعاطف بين المشتركين.وهذا لا مجال فيه البتة لقصد التبرع، وإنما هو نقود بنقود على وجه الاحتمال.

والحد الفاصل بين التأمين التبادلي المباشر، وبين المتطور أن يخرج تمويل الصندوق من صفة التبرع المحض إلى قصد حماية النفس، وتأمينها ضد الأخطار، أي إلى قصد المعاوضة والإلزام، وأن لا يقتصر الصندوق على جماعة واحدة متعارفة فيما بينها، ويربطها رباط واحد من قرابة أو عمل[39].

فيظهر أن الذين أجازوا التعاوني المركب هم في الأصل يجيزون التعاوني البسيط، لكنهم عرضوا النوعين على أنهما نوع واحد، فوقع الخلط.

المطلب الرابع: أوجه التبرع المحتملة في عقد التأمين التعاوني:

التبرع: إعطاء المال إلى الغير بلا مقابل، وهي كلمة تمثل جنسا من العقود، تدخل فيه أنواع كثيرة كالصدقة والهبة والوقف والوصية والعارية والعمرى، ولكل نوع منه حقيقة يتميز بها، وأحكامه الخاصة به.

فإذا أدخلنا عقدا تحت مظلة التبرع لزم إلحاقه بنوع خاص.

الوجه الأول: اعتباره صدقة أو هبة:

أما اعتبار قسط التأمين صدقة فهو المستبعد، فإن الصدقة ما قصد به وجه الله ﷻ يدفع لمن كان فقيرا محتاجا، بينما في التأمين قد يحصل المستفيد من التعويض على آلاف ثروة المتبرع، إذ لا وجود للتمييز بين المستحقين للتعويض على أساس الغنى والفقر، وإنما المعتبر الاشتراك وعدمه. ومعلوم أن الصدقة لا تحل لغني.

---

[38] - التأمين وأحكامه، ثنيان، 274/273 .

[39] – التأمين وأحكامه، ثنيان، 274/273 .

كما أننا لا نجد في الواقع بأن المشترك في عقود التأمين التعاوني قد بذل اشتراكه على أنه تبرع بها لوجه الله تعالى، وفي سبيله.

وأما اعتباره عقدَ هبة فهو أقرب نوع من عقود التبرعات يحتمل أن يدخل تحته عقد التأمين التعاوني[40].

والهبة شرعا: " تمليك عين بلا عوض"[41]. وهي نوعان:

1-هبة يراد بها تأكيد الوُدّ والمحبة. وهذه لا رابطة بينها وبين عقد التأمين، فلا صلة بين المستأمنين تجمعهم إلا انخراطهم في الشركة ولا يعرف بعضُهم بعضا، كما أن الهبة الخاصة لا تصحبها شروط نفع مادي للواهب. ودافع القسط إنما دفعه ليحصل على تعويض عند حصول الكارثة.

2- هبة الثواب: وهي التي يفعلها الواهب رغبة في الحصول على عوض عن هبته، وأحكامها مقررة في الفقه.

وهبة الثواب بيع، والبيع من المعاوضات، عند عامة الفقهاء، ولها أحكامه[42].

جاء في المدونة[43]: "قلتُ :أرأيتَ الدراهم والدنانير إذا وهبها فقير لغني، أيكون فيها الثواب في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس في الدنانير والدراهم ثواب. قلت:وإن وهبها وهو يرى أنه وهبها للثواب؟ قال: قال مالك: إذا وهب دنانير أو دراهم ثم ادعى أنه وهبها للثواب –قال مالك-: لا يقبل قوله ولا ثواب له. قلت: فإن وهب له دنانير أو دراهم فاشترط الثواب؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا ما أخبرتك وأرى له فيه الثواب إذا اشترطه عرضا أو طعاما. قال: وسئل مالك عن هبة الحلي للثواب، قال مالك: أرى للواهب قيمة الحلي من العروض في الثواب ولا يأخذه دنانير ولا دراهم. قلت: فإن كان وهب حُلِيا فضة فلا يأخذ في الثواب دنانير؟ قال: نعم، عند مالك.

فهبة الثواب معاوضة، وإنّ قول القائل:" أتبرع لك على أن تتبرع لي" ليس من التبرعات، بل هو من المعاوضات[44].

الوجه الثاني: إذا اعتبرناه قرضا:

وحقيقة القرض: دفع مال مثلي لينتفع به ويرد بدله[45].

---

[40] - "التأمين على الحياة بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي"، محمد المختار السلامي، بحث مقدم لحلقة الحوار،ص 12 فما بعدها، (بتصرف).

[41] - اللباب في شرح الكتاب، الميداني، 92/2.

[42] - انظر : كشف القناع 300/4، والمغني 399/5 ، وكفاية الطالب الرباني، 338/2، وحاشية الدسوقي، 116/4 ، والتاج والإكليل، 66/6 ، الفواكه الدواني، 159/2، ومواهب الجليل، 66/6 ، والقوانين الفقهية، 242/1، والمبدع، 361/5، والفروع، ابن مفلح، 356/4، والكافي في فقه ابن حنبل، 464/2 ،و رد المحتار، 520/4، البحر الرائق، 322/7، بدائع الصنائع، 190/5، والمجموع، 389/15-387/15 والروضة، النووي ، 386/5، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، 423/5، ومنتهى الإرادات، 519/2.

[43] - ج 4 ص 380 .

[44] - الخطر والتأمين، يونس المصري، ص99.

قال السمرقندي في تحفة الفقهاء[46]: "كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه فهو قرض حقيقة، ولكن يسمى عارية مجازا".

ويقول الإمام السَّرَخْسِي في المبسوط[47]: "عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض؛ لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها، فيصير مأذونا في ذلك".

ويقول ابن قدامة في المغني[48]: "يجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها، فإن استعارها لينفقها فهو قرض"[49].

وهذا الذي يقرِّره شراح القانون كذلك؛ يقول الدكتور السنهوري:"الذي يميز القرض عن العارية أنَّ محلَّ القرض يجب أن يكون شيئا مِثليا؛ لأن المقترض يلتزم بردِّ مثله ...أما محل العارية فيجب أن يكون شيئا قيميا لا مِثْليا لأنَّ المستعير يردُّه بعينه لا بمثله"[50].

ومثله يقال في الوديعة النقدية؛إذا تصرَّف فيها، فإنها قرض لا وديعة، لأن المودع عنده يتصرف فيها، كالذي يحدث في المصارف[51].

فهل عقد التأمين التعاوني، ومثله التجاري، قرض؟

- القول الأول: ليس قرضا: وهو ما ذهب إليه د. البهي الخولي[52] والدكتور محمد نجاة الله صديقي[53]، وغيرهما، ونفوا كونه قرضا؛ لافتقاره إلى نية القرض لدى المتعاقدين.

- القول الثاني: هو قرض؛ فإن الذي يتم برضا المؤمن رجاء الحصول على عوض هو مقرض لغيره.

يقول الدكتور شوكت عليان[54]: "التأمين التعاوني أو التبادلي غير مستساغ شرعا لأنه ربا، يندرج تحت القاعدة المشهورة (كل قرض جر نفعا فهو حرام)؛ فإن كل مشترك يعتبر مسلفا بالنسبة لمن أصابه الحادث وهو ينتظر أن يعود إليه نفع من رصيد الاشتراك إن قدِّر أن ينزل به حادث، فالقصد إلى الانتفاع بالرصيد محقَّق عند دفعه الاشتراك، ولولا ذلك ما اشترك، وسواء انتفع في المستقبل بالفعل أم لم ينتفع".

---

45 - حاشية الدسوقي: 3 / 222، الشرح الصغير: 291/3.

46 - تحفة الفقهاء، السمرقندي، 248/3.

47 - المبسوط، السرخسي، 145/11.

48 - المغني، ابن قدامة، 225/5.

49 - وانظر السلم والمضاربة، محمد فالح الفضاة ، ص428/429.

50 - الوسيط في شرح القانون المدني، المادة: 538.

51 - انظر المعاملات المالية المعاصرة، علي السالوس، ص33.

52 - في كتابه: الثروة في ظل الإسلام، ص282.

53 - في كتابه: التأمين في الاقتصاد الإسلامي، ص 40.

54 - التأمين في الشريعة والقانون، شوكت عليان، ص262.

كما أنه على فرض القول بأن التأمين كفالة، فإنَّ ما أداه الضامن عن المضمون عنه، إذا ثبت الرجوع، فإن حكمه حكم القرض[55].

وعلى هذا القول قد يتضمن الربا؛ والربا محرم بإجماع[56]؛ لقوله تعالى﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[57]، ولقوله ﷺ :(اجتنبوا السبع الموبقات..) وذكر منهن (أكل الربا)[58].

ويقع الربا في القرض متى ردَّ المقترض زيادة مشروطة أو مقصودة من المقرض، أو جرى بذلك عرف أو قانون[59].

فإذا لم تكن الأقساط المدفوعة رأس مال قراض، كانت قرضا حكما، ودينا على الشركة تُلزم بردِّ بدلها عند طلبها من صاحبها ، دون زيادة.

غير إن الواقع هو أن المستأمن يتعهد ويلتزم بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة، أو على أقساط دورية، في مقابل أن ترد إليه شركة التأمين عند وقوع الخطر مبلغا آخر من المال قد يكون مساويا لما دفعه أو أكثر أو أقل منه، فإن كان مساويا وقعنا في ربا النسيئة، وإن كان أكثر أو أقل وقعنا في ربا الفضل والنسيئة معا.

وقد تتضمن المعاملة بيع الدَّين بالدَّين: وهو الذي يتأجل العوضان كلاهما فيها، فيصير كل منهما دينا؛ فكأن دينا قد بيع بدين.

وهذا البيع محرَّم وباطل باتفاق الفقهاء[60]، لما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- قال:" نهى رسول اللهﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ "[61]، والمراد بيع الدَّين بالدَّين؛ فإن الكالئ معناه المتأخر[62].

ووجه التطابق بين عقد التأمين وبيع الدَّين بالدَّين أن المستأمن يتعهد بدفع الأقساط، وهي دين في ذمته؛ لأنها مؤجلة إذ تدفع أقساطا، في مقابل تعهد الشركة بدفع مبلغ التأمين، وهو دَين في ذمتها أيضا، فكان عقد التأمين بيع دَين بدَين، فهو محرم باطل[63].

---

[55] - انظر العقود الشرعية الحاكمة، عيسى عبده، ص100.

[56] - راجع المبسوط، 112/109/12، بداية المجتهد، 129/2، المغني 3/4، المحلى ، 468/8، بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، 15/2.

[57] - البقرة: 275 .

[58] - رواه البخاري في كتاب الوصايا، ح2560، ومسلم في كتاب الإيمان، ح129.

[59] - انظر لمزيد من التوسع بلغة السالك، الصاوي، 104/2. وقد استقر الأمر عند العلماء على أن النقود الحديثة هي كالذهب والفضة في جميع الأحكام. انظر لمزيد من التوسع بحثا نشرته دار الإفتاء بالعربية السعودية المجموعة الأول، ص 56.

[60] - انظر الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 432/4.

[61] - رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، وسند الحديث ضعيف لأن فيه موسى بن عبيد وهو متروك، انظر الدراية لابن حجر، 157/2.

[62] - انظر موطأ الإمام مالك كتاب البيوع باب جامع بيع الثمر، 628/2،

[63] - انظر حكم الشريعة، حسين حامد، ص91.

وهذا ما يقرّره شراح القانون كذلك، يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري[64]: (فمبلغ التأمين، وهو التزام في ذمة المؤمن، هو المقابل لقسط التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن له).اهـ

وعليه فالذي ينجي من الربا حينئذ هو أن ينوي المشتركون قرض الصندوق لوجه الله تعالى دون رجاء تعويض لاحق، إلا بدل القرض عند الحاجة إليه.وإلا كان ربا.

المطلب الخامس: الأدلة على انتفاء التبرع في عقود التأمين التعاوني:

يرى كثير من الناقدين للتأمين التعاوني القائم على التعاقد أن تخريج عقد التأمين التعاوني على أساس عقد التبرع لا يصح، إذ لا يدفع المؤمن له الأقساط إلا بشرط أن يعوَّض عن الضرر الذي قد يتعرض له بعد ذلك، وهو مضمون المعاوضة، و هينافي التبرع، فهو عقد تبرُّعٍ لفظا، وعقد معاوضةٍ حقيقة.

هذا وإنه لو تبرع مشترك في التأمين التعاوني فهو أمر لا غبار عليه إذا كان باختياره، لكن متى وجد من القرائن ما يدل على أن المشترك قصد المعاوضة خرج الأمر عن كونه تبرعا.

ولذلك لا نحتاج على كثير استدلال على جواز التبرع والالتزام به، وأحكامه مبسوطة في كتب الفقه عامة[65]، بل للاحطاب مؤلف خاص في ذلك هو "تحرير الكلام في مسائل الالتزام".

ومن الأدلة التي ساقوها على انتفاء التبرع في التأمين التعاوني القائم على التعاقد ما يلي:

1-أن هناك تناقضا، فمن جهة يعتبرون القسط في التعاوني تبرعا، والتبرع يقتضي التمليك للمتبرَّع عليه، ومن جهة أخرى يقولون: تبقى الأقساط مملوكة للمستأمنين! ويملكون أرباحها!ويوزَّع الفائض عليهم! ويعطى الباقي في التكافلي للورثة!! في حين أن هؤلاء الذين يستثمرون أموال المستأمنين (المشتركين) لا يكون عملهم إلا تجارة!

2-أن هناك غموضا في تحديد المتبرَّع به: فهل التبرع به هو القسط ابتداء؟ وحينئذ يخرج عن ملكية المتبرع بمجرد دفعه. أم التبرع هو بمبلغ التعويض فقط؟ فيبقى المال مملوكا للمستأمَنين يستثمر لهم، على أنهم قد اتفقوا على التبرع لمن أصيب في ماله أو نفسه!؟ فأي من ذلك هو المقصود المعقود عليه؟

3أنه لو كان تبرُّعا محضا لروعي في مقادير الأقساط قُدرة المستأمنين، وإذا كان هذا معدوما وقُيِّدَ بإجراءات فنِّية كالتأمين التجاري خرج عن دائرة التبرع.

4- المعمول هو أنه لو أمّن الشخص على هيكل سيارته دون زجاجها، وحدث ما أدى إلى تلف الزجاج لم يجد تعويضا على ذلك، والسبب واضح وهو أن وثيقة التأمين لا تشمله، فلو كان تبرعا لشمل التعويض كل ضرر لحقه.

---

[64] - الوسيط، 1148/2/7.

[65] - بدائع الصنائع، الكاساني، 330/7 ، 331 ، مواهب الجليل، الحطاب 224/5 ، البهجة شرح التحفة، التسولي، 236/2 ، حاشية الدسوقي 376/4 ، مغني المحتاج، الشربيني ، 264/2 ، 396 ، المغني، ابن قدامة، 354/5 ، 414/6 ، 418.

5- إن قولهم: "إنه يجوز التبرع على من توفرت فيه أوصاف، فيجوز له الأخذ مما جمع من أموال إذا توفرت فيه الصفة بناء على اتفاق الفقهاء على أن من تبرع بمال لقوم موصوفين بصفة معينة كالفقر أو المرض، فإنه يستحق في هذا التبرع إذا وجدت فيه هذه الصفة، بأن صار فقيرا أو مريضا..."[66].

فإنه لا يصلح دليلا، فليس هناك تبرع محض، كما سبق، و لأنه لو كان كذلك لاستحقَّ التعويض كلُّ من اتصف بتلك الصفة من غير المشتركين، وهذا غير واقع في التأمين التعاوني.

وهذا بخلاف دافع الزكاة لبيت المال الذي يستحق الانتفاع إذا افتقر، لأن انتفاعه ليس بموجب شرط،وإنما بدخوله تحت مظلة بيت المال عند تحول حاله من نوع دافع غني إلى نوع آخر فقير[67].

ونخلص من كل ذلك إلى أن عقد التأمين التعاوني معاوضة، كعقود شركات التأمين التجاري، فلا ينفع بعد ذلك محاولة ضبط أحكامها، ومحاولة إقناع الناس بها بديلا عن التأمين التجاري.

وقد قال د. حسين حامد حسن في كتابه "حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين" ، وهو بحث قديم له : "إننا لا نحكم بجواز هذا النوع من التأمين –يقصد التأمين التعاوني التبادلي- إلا إذا كان قصد التبرع واضحا في نظام هذه الجمعيات، وإلا قلنا بعدم الجواز"[68].

المطلب السادس: صلة عقد التأمين التكافلي بالقراض:

الظاهر من خلال التعريف السابق أنه يتضمن معاملة أخرى هي المضاربة ، رغم وصفه بداية بأنه تبرع.

وإذا ألغينا مدلول التبرع ومقتضياته ونظرنا إلى أنها مضاربة وجب التزام أحكام المضاربة الشرعية.

والمضاربة هي: دفع مال لمن يتجر به على أن يكون الربح بينهما[69].

وأركانها وشروطها وأحكامها مبسوطة في كتب الفقهاء.

ومما يلزم فيها العلم برأس المال، ونسبة الربح؛ إذ الجهالة برأس مالها، ونسب أرباحها، هو من الغرر الممنوع شرعا.

ولا مانع من اعتماد صيغة القراض لكن يلزم عن ذلك ما يلي:

- تصنيف الشركة ضمن شركات المساهمة.
- ألا يفصل بين حساب المشتركين والمساهمين المؤسسين؛ لأنها شركة واحدة ولا مبرر له.
- ترك الدعاية لها على أنها شركة تأمين تكافلي.
- تحديد نسبة الأرباح، والقيام بعملية التنضيض الحكمي سنويا مثلا.

---

[66] - انظر "التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية" ، حسين حامد ، مرجع سابق. وراجع "التأمين بين الإباحة والحظر"، سليمان المنيع، مركز أبحاث فقه المعاملات المالية، http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/D239.pdf، 2011/04/04م.

[67] - في هذا رد على ما يراه د.حسين حامد. انظر بحثه المشار إليه سابقا.

[68] - حكم الشريعة ، حسين حامد، ص141.

[69] - راجع مغني المحتاج، الشربيني، 309/2. وأقرب المسالك، الدردير، ص 157.

-العمل على تفادي المآخذ على المضاربة المستمرة نظرا لعدم اتحاد آجال المساهمة في رأس المال، ولا آجال استرداد بعض المساهمين لأسهمهم.

المطلب السابع: صلة عقد التأمين التكافلي بالغرر:

إذا انتفى التبرع في عقد التأمين التكافلي بقي أن يكون عقد معاوضة، بغض النظر عن نوعها، ومما يمنع فيها الغرر الفاحش.

والواقع أن البحث في وجود الغرر بتوسع مطلوب لو كان أحد العوضين غير نقدي، أما وإن المعاملة هي مبادلة نقد بنقد، فإن للأمر صلة بالربا بشكل أدق. ومع ذلك فإنني أبين صلة التأمين القائم على التعاقد بالغرر.

والغرر في اللغة: هو الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا يكون[70].

وفي الاصطلاح: ما لا يدرى هل يحصل أم لا[71]، أو ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه وسره[72]، أو ما شك في حصول أحد عوضيه[73]، أو الذي استوى فيه طرفا الوجود و العدم[74]، وغير ذلك من الضوابط التي يستعاض بها عن حدّه [75].

والغرر في المعاملات ممنوع خصوصا في المعاوضات، لما روى أبو هريرة ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر)[76].

ولذلك يشترط في صحة المعقود عليه، سواء كان ثمنا أو مثمنا، العلم به من كلا العاقدين برؤية، أو صفة منضبطة يعلم بها وجوده، ومقداره، ونوعه، والحال التي هو عليها حين العقد، منعا للغرر والجهالة، وهذا شرط لا خلاف فيه بين الفقهاء، سوى خلاف يسير في الثمن، أنه يصح مع عدم العلم به، ويكون له ثمن المثل[77].

كما يشترط –عند جميع الفقهاء- لصحة العقود المؤجلة العلم بالأجل من طرفي العقد؛ لأن الجهل بالأجل غرر فاحش مبطل للعقود، لقوله تعالى:﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[78].

فيحدَّدُ الأجل كما يحدَّدُ المقدار[79].

---

[70] - راجع المعجم الوجيز، ص448.

[71] - الفروق، القرافي، 265/3.

[72] - مختصر شرح سنن أبي داود، 47/5.

[73] - أنظر مواهب الجليل، الحطاب، 362/4 ، وقد أورد أمثلة كثيرة.

[74] - البدائع، 163/5.

[75] - انظر مواهب الجليل، 368/362/4، شرح منتهى الإرادات، 145/2.–

[76] - رواه مسلم في كتاب البيوع، ح2783.

[77] - بدائع الصنائع 156/5، بداية المجتهد، 172/2، مغني المحتاج، 16/2، والإنصاف، المرداوي، 309/295/4، وانظر التأمين وأحكامه، ثنيان، 152/151.

[78] - البقرة: من الآية 282 .

والغرر المنهي عنه هو مطلق الغرر، إلا أنه يعفى عن اليسير منه، رفعا للحرج والمشقة عن العباد.

والفاحش الكثير هو ما كان في وجود محل العقد وعدمه، أو في مقداره، أوفي أجل حصوله، وقد تجتمع أنواع الغرر هذه في معاوضة واحدة، وواحدتها كافية لإبطال العقد[80].

ومسائل الغرر لا تدخل تحت حصر، ولكن ضابطها : أن كل معاوضة لا يعلم تكافؤ عوضيها، أو لا يوثق بحصولهما فهي من الغرر[81]، يقول الإمام النووي[82]: " أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدّمه مسلم . ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن... ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر".

ويبدو واضحا –على رأي المانعين وهم الذين يعتبرون عقد التأمين معاوضة- أن الغرر الفاحش موجود في عقود التأمين جميعها، ومن ذلك:

أ-الغرر في الوجود: وهو أشد أنواع الغرر، إذ أن مبلغ التأمين وهو دَيْنٌ في ذمة شركة التأمين- غير محقق الوجود تبعا لعدم تحقق الخطرالمؤمن منه، فإن وُجِدَ وجد، وإذا انتفى انتفى معه.

وهذا أمر يقره شراح القانون، ويرونه خاصية التأمين التي لا يتصور وجوده بدونها، ومثله الغرر في الحصول.

ب- الغرر في مقدار العوض: وهو كالغرر في وجوده وحصوله. وهو مبطل للمعاوضة كذلك، ما لم يكن يسيرا فيعفى عنه[83].

وتفيد النُّقُول عن الفقهاء[84] أن العوض الذي يلتزم به المعاوض ولو في ذمته بمقتضى عقد المعاوضة يجب أن يكون معلوم القدر، فإن كان مجهولا بطلت المعاوضة باتفاق الفقهاء.

وعقد التأمين متضمِّن للغرر في مقدار العوض الذي تدفعه له الشركة عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهذا باتفاق شراح القانون وعلماء الشريعة الذين كتبوا في عقود التأمين.

ج- الغرر في الأجل: وقد اتفق الفقهاء على أن الجهالة بالأجل في عقود المعاوضات تبطل المعاوضة[85]؛ فإذا كان أحد العوضين مؤجلا وجب أن يكون أجله معلوما وإلا بطل العقد.

---

[79] - انظر في هذا الشرط: بدائع الصنائع، 178/5، بداية المجتهد، 148/2، مغني المحتاج، 30/2، المغني لابن قدامة، 324/4.

[80] - انظر بداية المجتهد، 148/2.

[81] - التأمين وأحكامه، ثنيان، 233/232.

[82] - مسلم بشرح النووي، 156/10.

[83] - الفروق، القرافي، 265/3.

[84] - مواهب الجليل ج4ص276. فتح العزيز، ج143/8. انظر في ذلك:الفروق، 265/3، والمغني لابن قدامة، 186/4، وبداية المجتهد،172/2 ، والفروع لابن مفلح، 425/4...

[85] - الفروق للقرافي، ج 3 ص 265، بداية المجتهد، ابن رشد، 172/2.

ولا خلاف في أن بعض عقود التأمين تتضمن الغرر في أجل العوض، كما في بعض صور التأمين على الحياة وهو التأمين العمري، فالوفاة أمر مجهول أجله والجهالة به فاحشة[86].

كما بينوا بأن الغرر في عقود التأمين ليس من الغرر اليسير الذي يعفى عنه؛ لأن المراد بالغرر المعفى عنه هو ما اجتمعت فيه العناصر الثلاثة: أن يكون يسيرا، وأن يكون متعلّقه غير مقصود، و أن يكون ارتكابه لضرورة[87].

المطلب الثامن: صلة عقد التأمين التكافلي بالقمار:

وإذا لم يكن عقد التأمين التكافلي – في حالة عدم الإلزام به، تبرعا محضا ولا قرضا ، ولا قراضا، لم يبق من الاحتمالات إلا أن يكون قمارا أو شبيها به. كما ذهب إليه المانعون للتجاري[88]، وينسحب ذلك على التعاوني لقوة الشبه بينهما.

فالذي يشترك طوعا في التأمين بقصدأنه إذا حصل له مكروه عوّضته الشركة عن ذلك هو يشبه المقامرين.

والقمار: هو كل لعب يشترط فيه –غالبا- أن يأخذ الغالب شيئا من المغلوب، وحقيقته مراهنة على غرر محض، وتعليق للملك على الخطر في الجانبين[89].

وعرفه ابن تيمية-رحمه الله-في فتاواه[90] بأنه:" أخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوض أو لا يحصل".

والمراهنة بمعنى القمار، وهي أن يتبارى اثنان على شيء يكون أو لا يكون، فمن تحقق قوله فله من الآخر كذا.[91]

فتتفق المراهنة والقمار في أن حق المتعاقد في كل منهما يتوقف على واقعة غير محددة.

وأما حكمهما فهو التحريم باتفاق العلماء لقوله –تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[92] .

ويرى المانعون أن خصائص عقد التأمين و خصائص المقامرة والرهان متشابهة، ومن ذلك:

---

[86] - انظر في ذلك حكم الشريعة في عقود التأمين، حسين حامد، ص 74.

[87] -راجع مواهب الجليل للحطاب، ج4 ص 365. الشرح الكبير، الدردير، 24/3، وحكم الشريعة في عقود التأمين، حسين حامد، ص80 فما بعدها، التأمين وأحكامه، ثنيان، ص256. التأمين بين الحل والتحريم، عيسى عبده، 56-57

[88] - انظر في المسألة: التأمين في الاقتصاد الإسلامي، صديقي، ص25. انظر حكم الشريعة في عقود التأمين، حسين حامد، 82.

[89] - الوسيط، السنهوري، 988/2/7.

[90] - الفتاوى ، 28 /76 ، 22/32.

[91] - معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص420، بواسطة المعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص 119.

[92] - المائدة : 90 .

1- خاصية الإلزام للجانبين: فإن كلا من المتقامرين أو المتراهنين يلتزم نحو الآخرين بدفع المال المتفق عليه إذا وقعت الحادثة المعينة، أي خسارة المقامرة أو الرهان[93]، وهذا هو الحال في عقد التأمين التكافلي كما يرد في تعريفه السابق.

وإذا كان المقامر والمتراهن يجهل مقدارَ ما يُعطِي و مقدارَ ما يأخُذ –عند إنشاء عقد المقامرة- فكذلك الأمر في عقد التأمين بالنسبة لشركة التأمين والمستأمن فيما يخصهما.

2- خاصية المعاوضة: فإن كلا من المقامر والمتراهن إذا كسب شيئا فذلك في مقابل تعرضه للخسارة، وإذا خسر شيئا فذلك في مقابل احتمال الكسب.

وهذا الاحتمال في الكسب والخسارة هو الأساس الذي يقوم عليه العقد، وكذا الأمر في عقود التأمين، تجاريا كان أو تعاونيا؛ فإن الشركة إذا كسبت الأقساط في حالة عدم وقوع الخطر المؤمن منه، فذلك في مقابل تعرضها للخسارة في حالة وقوع هذا الخطر، وإذا خسرت شيئا –في حالة وقوع الحادث- فذلك في مقابل احتمال الكسب في حالة عدم وقوعه.

3- خاصية الاحتمال والغرر: إذ هي من العقود الاحتمالية، وذلك لأن كلا من المقامرة أو الرهان عقد لا يستطيع فيه كل من المقامرين أو المتراهنين أن يحدد القدر الذي أخذ والقدر الذي أعطى، ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل، تبعا لحدوث أمر غير محقق، هو الكسب[94].

وشبيه بذلك يقع في عقد التأمين؛ فإن الاحتمال في الكسب أو الخسارة هو الأساس الذي يقوم عليه عقد المقامرة أو الرهان، وهو نفسه الذي يوجد في عقود التأمين بلا نزاع في ذلك.

والحق أن شرّاح القانون وعلماء الشريعة- الباحثين في التأمين- يقرون بأن عقود التأمين التجاري عقود مقامرة ورهان[95]؛ وإنما قالوا: إن وصف القمار والمراهنة يزول بوجود كثرة كثيرة من المستأمنين.

وبعضهم يسعى في نفي صفة المقامرة والرهان عن عقود التأمين، ومن بين ما استدلوا به هو الفروق التي بين التأمين والقمار، و من ذلك:

أ-أنّ في القمار لعبا وتلهيا وضياعا للوقت وتلك علة التحريم، وليس ذلك موجودا في عقود التأمين.

ب-أنّ في القمار سببا لإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وشللا للقدرة المنتجة في الإنسان بضياع أوقاته في القمار، وليس ذلك في عقود التأمين.

ج-أنّ في عقد التأمين ترميما لآثار الكوارث التي تصيب الإنسان في نفسه وماله في مجال نشاطه العلمي وليس ذلك في القمار والمراهنة[96].

وردُّ المانعين على ذلك يتلخَّص فيما يلي[97]:

---

[93] - الوسيط ، السنهوري، 988/2/7.

[94] - انظر التأمين وأحكامه، ثنيان، ص225.

[95] - الوسيط، السنهوري،1086/2/7.

[96] - انظر حكم الشريعة في عقود التأمين، حسين حامد، ص126.

أ- أن مناط التحريم في المقامرة هو الاحتمال والخطر الذي يجعل أحد المتعاقدين كاسبا والآخر خاسرا ، لا اللعب والتلهي وضياع الوقت، وإن كانت تلك مفاسدها.

ب- أن كثيرا من العقود تدخلها المقامرةكبيع الحصاة وغيره، وهي جِدٌّ لا لعب فيها.

ج- لم يقل أحد من المجتهدين بأن ما دخله اللعب والتلهي حرام لذاته كالقمار لاشتراكهما في العلة.

د- أن ما ذكر من إيقاع العداوة وما عطف عليها هي من حِكم تحريم القمار والميسر وليست علة لتحريمه، وإنما العلة الأساس هي الخطر والغرر وإن كانت تلك من آثار المقامرة السلبية المؤيدة لمنعها، ولم يقل عالم بأنه إذا اجتنبت تلك الآثار جاز الميسر.

هـ- أن الأمان من أضرار الكوارث قبل وقوعها وترميم آثارها بعد الوقوع أمر لا يؤثر في المعاوضة بالحل والتحريم، فإن توقي المخاطر أمر مطلوب، لكن يجب أن يكون بوسائل مشروعة كذلك، فإن الغاية لا تبرر الوسيلة، و الوسائل المشروعة كثيرة، وهي تُحَقِّق ما يقصد من عقود التأمين، إذ هناك أحكام تشرع التضامن والتكافل والتعاون وتضبط وسائلها.

و- لو اتخذ القمار -فرضا- وسيلة لترميم آثار المخاطر كأن يقول شخص لآخر: إذا غرقت بضاعته دفعتُ لك كذا من المال، وإن سلمت دفعت لي مثل ذلك، كان هذا رهانا محرما باتفاق مع ما قُصِد من ترميم آثار كارثة الغرق.

وفي كل الأحوال وعلى جميع الأقوال لا يكون عقد التأمين على الحياة وشبهه إلا قمارا ورهانا، كما هو واضح بسبب عدم وجود ترميم لآثار الكوارث.

ز- أن عقود القمار والمراهنة تبعث هي الأخرى في نفس المقامر أملا في الحصول على ربح دون خسارة كالشعور المفترض عند المجيزين بالأمان، ومع ذلك فإن الأمل في القمار ليس عوضا ماليا.

إن الذين ابتدعوا عقود التأمين يصفونه بالرهان، إذ ينقل د.عيسى عبده نصا مترجما للورد مانسفيلد[98] يقول فيه: "التأمين عقد يقوم على المجازفة، ومن حيث كان الأمر كذلك فإنه كثيرا ما تصعب التفرقة (من حيث المبدأ أو من حيث التفاصيل) بين عقد التأمين وعقد الرهان العادي".

وقال د.عيسى عبده[99] معلقا: "ومن المعقول أن نستمع لآراء الإنجليز -قبل غيرهم- في أمر ابتدعوه، أما أن ندافع عنه نحن المسلمين بحجة عموم البلوى، على حين أن المسؤولين عن مولده يتهمونه فهذا ما لا نجد له سندا من منطق البحث العلمي".

ورجال القانون يقررون أوجه الشبه بين عقد المقامرة والرهان وبين عقد التأمين[100].

---

[97] - المرجع السابق، ص125 فما بعدها.

[98] - نقلا عن كتاب مبادئ القانون التجاري تأليف ستيفنس عام 1920م، ص361، الطبعة السادسة، انظر التأمين بين الحل والتحريم، عبده، ص76.

[99] - أورد التعليق في كتابه العقود الشرعية الحاكمة، ص169.

[100] - انظر الوسيط، السنهوري، فقرة 485، وانظر التأمين بين الحل والتحريم، عبده ص 77.

والفقهاء يعتبرون الغرر نوعا من القمار، يقول ابن مفلح: "**الغرر**: ما تردَّد بين الوجود والعدم، فهو من جنس القمار الذي هو الميسر، وهو أكل المال بالباطل"[101].

فما دام الغرر موجودا في التأمين كان قمارا.

المبحث الثالث: أهداف التأمين التكافلي القائم على التعاقد:

يشير التعريف وكذلك أقوال المجيزين للتأمين التكافلي القائم على أساس التعاقد أن ما يتم إنما هو اتفاق تعاوني بين جماعة من الناس على تخفيف آثار الأضرار التي تنزلها بأحدهم المخاطر، وأن عقد التأمين المذكور يمثل انضماما من المستأمنين لهذا الاتفاق.

فالهدف الأساس للتأمين التعاوني هو تحقيق التكافل بين مجموع المستأمنين، و أن هذا أمر يتفق ومقاصد الشريعة.

ويستدلون على شرعية هذا الهدف وأن التأمين التعاوني يحققه بحديث الأشعريين، السابق ذكره.

والمقرر، بادئ ذي بدء، أن التجارة والربح ليسا شيئا محرما متى وافق الشرع؛ فالضربُ في الأسواق والسعي في طلب الرزق والربح أمر مشروع.

فليس قصد الربح والتجارة -في حد ذاته- أمرا مؤثرا في حكم التأمين بالحل أو الحرمة. وإنما البحث هو في حقيقة كون التأمين التعاوني القائم على التعاقد تبرعا حقيقة أو لا.

ويرى المانعون بأن ما شاع من أن التأمين التجاري يهدف إلى الربح دون التعاوني هو قول يفترض أمرا مخالفا للواقع[102]، سواء من جانب المشتركين أو من جانب الشركة.

المطلب الأول: هدف التكافل من جانب المشتركين:

استدل النافون لوجود هدف التكافل من جانب المشتركين بأدلة منها:

1- أنه لا أحد من المستأمنين يقصد التبرع المحض، فضلا عن التعاون والتكافل، إذ لا يثبت التعاون والتبرع شرعا إلا إذا وجدت نية التبرع، وهذه النية تعرف من صيغة العقد وعبارته الخالية من أي إلزام قانوني، ومن عبارة تناقض مدلولات التبرع وآثاره.

ثم إن الأحكام الشرعية لا تبنى على مثل هذه الفروض البعيدة، وإنما تبنى على الواقع الذي يدل عليه الدليل.

2- أن فعل الأشعريِّين المذكور تعاون جماعي بين أقرباء يعرف بعضهم بعضا، لدفع الحاجة عن أفرادهم، وهو تبرع محض، لا إلزام فيه ولا تقدير.

---

[101] - الفروع، ابن مفلح، 430/4.

[102] - انظر حكم الشريعة، حسين حامد، ص 99 ، والتأمين وأحكامه، ثنيان، ص 210، والتأمين في الشريعة والقانون، عليان، ص149.

بينما الاتفاق في عقد التأمين التعاوني كان بين اثنين هما شركة التأمين والمؤمن له المعيَّن، فأين ذلك العدد الكثير الذين اتَّحدت إرادتهم واتَّفقت على البذل والتعاون والتضامن ؟ فإنه لا أحد من المتعاملين مع شركة التأمين يكاد يعرف الآخر، فضلا عن أن يُكَوِّنَ معه اتفاقا تعاونيا على البر والتقوى.

3- أن الانضمام إلى هذا الاتفاق غير موجود في عقود التأمين التعاوني وإنما ما فيها هو تعهد من الشركة بدفع مبلغ التأمين للمستأمن عند وقوع الخطر المؤمن منه، في مقابل تعهد المستأمن بدفع الأقساط، فأين التعاون وقصد التبرع في جانب الشركة ؟

4- إن القول بأن شركة التأمين -في العقود التي تبرمها مع المستأمنين- إنما هو دور الوسيط الذي يجمع أقساطهم وينظم تعاونهم و ينوب عنهم، إنما هو فرض وتقدير مخالف للواقع؛ فإن شركة التأمين طرف أصيل في عقد التأمين، وطرفه الآخر هو المستأمن، وعقد التأمين لا يتم عادة بين عدد من المستأمنين وتتوسط شركة التأمين بينهم حتى يبرموا العقد، وتكون العلاقة التي ينشئها العقد قائمة بينهم، وما ترتَّبه هذه العلاقة من حقوق والتزامات نافذة في حقّهم، بل على العكس من ذلك، فإن العلاقة التي ينشئها عقد التأمين ويرتِّب وَفْقَها حقوقا والتزامات إنما هي بين الشركة والمستأمن، ولا تنفذ آثار هذا العقد في حق غيره من المستأمنين.

5- أنه مع نُبل هذا الهدف فإنه لا يشرع تحقيقه إلا بوسائل نبيلة كذلك، وهي مشروعة وموجودة في الإسلام، ومنها: النفقات الواجبة للأهل والأبناء، ومساعدة الفقير والمحتاج، وكفالة اليتيم، ورعاية ابن السبيل، وصرف الزكاة في مصارفها، والتوارث المشروع بين الزوجين والأقارب، وغير ذلك. وهذه الوسائل تحصل في المجتمع المسلم الملتزم بدينه بصورة معتادة.

6-إن التكافل عمل خيري، وإن كانت بعض وسائله واجبة، وأما التأمين فإنه عمل مالي محض يتحرى القائمون عليه الربح المباشر. وهذا بيِّن في عقود التأمين التجاري، والربح غير المباشر في غيره، بدليل:

أ- أن ذلك الذي يُزعم أنه تكافل مرتبط تماما بأقساط المستأمن فإذا انقطعت انقطع ، فأين التكافل بين غير المشتركين الضعفاء؟

ب- أن هناك وسائل تتبعها شركات التأمين للتخلص من دفع المبالغ المالية بشتى الطرق، والدليل على ذلك كثرة النزاعات المتعلقة بالتأمين في المحاكم، والتهم المتبادلة بين المستأمنين و شركات التأمين؛ فالشركة قد ترى أن القضاة يجازفون في منح الغرامات للمتضررين من الحوادث وأن العاطفة تغلبت عليهم دون بحث معمق، وأن الأطباء يجازفون كذلك في تقدير نسب السقوط الحاصلة للمتضررين بالإضافة إلى التساهل في الفحص، ويتذمرون من الخبراء وخصوصا المكلفين بتقدير الأضرار الحاصلة للسيارات المعطوبة و تواطئهم مع أصحاب المستودعات المكلفين بالإصلاح.

المطلب الثاني: هدف التكافل من جانب شركات التأمين التعاوني:

الفرع الأول: طبيعة شركات التأمين التعاوني:

يقوم على عمليات التأمين التعاوني شركات خاصة، ويفترض أن يشترط في القائمين عليها مواصفات معينة : من تدين وأمانة، والتزام بالحلال ومراعاة أحكام الشريعة في التعامل ماليا وخلقيا، لأن هؤلاء يتصرفون بالأصالة عن أنفسهم، وبالوكالة عن غيرهم، فيراعى تمييزهم ورشدهم وأمانتهم، فضلا عن دينهم.

وتختلف الشركات صدقها وأمانتها فيما تقوم به من وظائف وخدمات.

وفي واقع الحياة نماذج مختلفة من الشركات، فهذه تقدم النفع والخير وتحرص على مصلحة الأمة قبل مصلحتها الخاصة، وأخرى قامت على الابتزاز والاستغلال، وسلاحها الدعاية الكاذبة واستغفال البسطاء، وثالثة تعمل في استكبار لأن قول البلد تجبر الناس على التعامل معها وتعاقب المُعْرِض منهم.

وقد يصعب على الإنسان أن يعرف بسهولة حقيقة شركة ما إذا ما كانت الدعاية لها مكثفة، ولا تُلْبَسُ إلا لباس الوجه الخيِّر الناصع[103]!

وتُعرف حقيقة أمر شركات التأمين عامة بالرجوع إلى أوراق تأسيسها[104]، فهي تنطق بالغرض الذي من أجله قامت، ثم يجيء دور الميزانيات المُعلَنة والأرباح الموزعة والاحتياطات التي تبنى عاما بعد عام، على الرغم من الإنفاق السخي الذي تخص به الشركات هذه رجالها ومديريها.

هذه الوثائق تكشف عن النية أولا، ثم عن واقع الحال ثانيا.

فوثائق تكوين شركات التأمين، وهي شركات مساهمة، تعلن صراحة أنها تسعى لتوزيع ربح صاف على المساهمين.. ولذلك يُقبلون على الاكتتاب ثم تداول الأسهم.. [105].

ويعتقد كثير من الناس أنه متى وقّع عقدا مع إحدى شركات التأمين ضد حادث معيّن، فقد أمن شرّ هذا الحادث، ونسي همّه إلى الأبد[106].

وهذا خطأ فاحش، وفهم قاصر لحقيقة عقود التأمين؛ فعقود التأمين ليست إلا أوراقا قد يبطل أثرها بأدنى شرط، ولأدنى سبب تجده الشركات للتحلل من التزاماته، وما يجري في المحاكم شاهد على ذلك.

فلم يصبح في زماننا مصداقية لما يعلن من أهداف كثير من الشركات ومشاريعها بسبب انتهاج كثير من أصحابها منهج التلاعب بالألفاظ واستغلال المشاعر الطيبة لدى الناس عامة، والمسلمين خاصة، لتمرير المشاريع، وتحقيق أغراضهم الخاصة.

الفرع الثاني: أهداف شركات التأمين التعاوني:

إذا رجعنا إلى نشرات الدعاية التي تصدرها شركات التأمين التعاوني، وجدناها تردد عبارات: التضامن، التعاون، والتكافل، وتوزيع الضرر... فهل الأمر كذلك؟

---

[103] - انظر التأمين وأحكامه، سليمان بن ثنيان، ص76.

[104] - انظر التأمين بين والحل والتحريم، عبده ، ص57-58.

[105] - كتب الدكتور عيسى عبده هذا الكلام عام 1977م ، والأمر على حاله إلى يومنا، فهذا شأن الشركات دائما!

[106] - انظر التأمين، ثنيان، ص79.

إنّ الإجماع منعقد على أن النشاط التأميني عامة قد أصبح واحدا من وسائل الاستثمار السريع للأموال الحاضرة مع التحكم فيها وتوجيهها إلى ميادين الاستثمار...ففكرة البر والتكافل الاجتماعي وما إلى ذلك قد ترد في نشرات الدعاية وحسب..ولكنها ليست من دوافع إنشاء هذه الشركات والهيئات، ولا هي من الأهداف[107].

بل الهدف هو الربح والإثراء، وهو هدف معلوم، خطط له أصحاب صناعة التأمين تخطيطا فائقا في بريقه، نادرا في سرعة تحصيله ووفرة محصوله، خصوصا في ظل إلزام الناس بأنواع التأمينات المختلفة. وحينها لا يمكن التفريق بين أهداف شركة التأمين التعاوني وبين شركة التأمين التجاري.

والتحقيق أن أمر شركات التأمين التعاوني يتلخص فيما يلي[108]:

1- أن شركات التأمين التعاوني تخضع لما تخضع له شركات التأمين التجاري في الإنشاء والاعتماد، والوصاية لوزارة المالية، ورقابتها، فهي مقيدة بقوانين تحكم النشاط التأميني عامة، وليس للشركة فرصة الانفلات منها، ولا حتى لهيئات الرقابة الشرعية التعديل من قوانينها.

كما أن عناصر العقد الذي تجريه شركات التأمين التعاوني هي ذاتها في التأمين التجاري[109]، وهي : المستأمن، وشركة التأمين، والخطر المؤمن منه، وقسط التأمين، ومبلغ التأمين (حجم التعويض).

2- أن جميع شركات التأمين تقريبا هي شركات تقوم على أسس تجارية تهدف إلى ممارسة نشاط يحقق الأرباح للمساهمين فيها، إذ ليس هدف الشركة في تحقيق التعاون أصيلا، بل هو وسيلة لتحقيق الأرباح؛ فهي بذلك كشركات التأمين التجاري.

وبما أن لشركات التأمين التعاوني مؤسِّسين يساهمون بأموالهم، ويستثمرونها، إضافة إلى أموال المشتركين، فإن هذا يدرُّ عليهم أرباحا ، أكبر من التجاري بسبب رأس المال الكبير المتكوِّن من مجموع المالين[110]!!

3- إن طرفي العقد في عقد التأمين الإسلامي ليس واحدا ، فشركة التأمين هي كيان قانوني له ذمة مالية وتؤسس بموجب نظام الشركات التجارية، ونظامها يسمح لها باستلام أقساط التأمين مقابل التزامها بدفع التعويضات إذا استحقت، والمستأمنون هم أفراد أو مؤسسات يقومون بالتوقيع على عقود التأمين بصفتهم الشخصية ويلتزمون بدفع قسط التأمين مقابل التزام الشركة، وليس مجموع المستأمنين، بتعويضهم.

---

[107] - انظر التأمين بين الحل والتحريم، ص54.

[108] - راجع هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟ عبد الرحيم الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الاقتصاد الإسلامي، م **22** ع 2، ص 203 1430هـ/ 2009م .

[109] - راجع هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟ عبد الرحيم الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الاقتصاد الإسلامي، م **22** ع 2، ص 201 1430هـ/ 2009م .

[110] - انظر التأمين وأحكامه، ثنيان، ص98.

4- في حالة النزاع يقاضي المستأمن شركة التأمين، وليس مجموع المستأمنين الذين ليس لهم صفة قانونية أو شخصية اعتبارية، ولا عبرة بإدعاء الشركة بفصل حسابات المستأمنين واعتبارها شخصية افتراضية لها صفة قانونية.

بل هل شأن المؤسسات التي هدفها التكافل، والمشتركون يعرفون عنها ذلك، أن تكون بها النزاعات التي تملأ المحاكم؟!

5- عدم إعلان الشركات جميعا أنها إنما تقوم بهذا العمل احتسابا لوجه الله تعالى؛ إذ لا واحد من العملاء يخطر بباله أن هذه الشركات أنشئت لهذا الهدف، ولا أنه يذهب إلى شركة التأمين على سبيل التطوع والتبرع لوجه الله تكافلا لإنقاذ غيره مما عسى أن يعتريه من المصائب حتى ولو كان هو من جملتهم، ومن ادعى ذلك فقد كابر وباهت وأتى بما لا يستحق عليه المجاوبة[111].

6- أن ما يزعم من تعاون في التأمين التعاوني[112] قد تم بغير قصد، كالحال بالنسبة للمشتركين في التأمين التجاري. ولا شك أن التأمين بصفة عامة يحصل منه تعاون غير مقصود من المشتركين فيه، كما يحصل ذلك في جميع الأعمال المهنية ومن جميع العاملين فيها. فالتأمين بقسميه تم بطريق تعاوني غير مقصود كالحكم في تأمين الحاجات البشرية بين مجموعة من الأفراد على سبيل المراحل التنفيذية من غير قصد تعاون في تحصيلها.

ولا أحداً يدَّعي التفريق بين مشتَرِك في التأمين التعاوني ومشتَرِك في التأمين التجاري فيقول: بأن المشترك في التأمين التعاوني يقصد التعاون على البر والتقوى محتسباً الأجر في ذلك عند الله بخلاف المشترك في التأمين التجاري فليس له قصد في التعاون. لا شك أن القول بذلك دعوى موغلةٌ في الوهم وعدم الانفكاك عما يكذبها من حيث الحسُّ والعقل.

7- ظهور التحايل من بعض الشركات في ادعاء التأمين التعاوني في حين أنها تجارية، وهو الذي دفع الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- إلى إصدار بيان في 1417/2/22 هـ، ومما جاء فيه:

- أن قرار هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني إنما هو الذي يتكون من تبرعات من المحسنين، ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب، ولا يعود منه شيء للمشتركين، لا رؤوس أموال ولا أرباح ولا عائد استثماري، لأن قصد المشترك ثواب الله سبحانه وتعالى، ومساعدة المحتاج ولم يقصد عائدا دنيويا، وذلك داخل في ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[113]، وفي قول الرسول ﷺ: (وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)[114]، وهذا واضح لا إشكال فيه.

---

111 - انظر دليل الحائرين، علوان، ص25-26 .

112 - انظر مقاله المشار إليه سابقا.

113 - المائدة : من الآية 2 .

114 - جزء من حديث رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، ح4867 .

- ظهور بعض المؤسسات والشركات تقوم بالتلبيس على الناس وقلب للحقائق، حيث سموا التأمين التجاري المحرم تأمينا تعاونيا، ونسبوا القول بإباحته إلى هيئة كبار العلماء من أجل التغرير بالناس والدعاية لشركاتهم...وهيئة كبار العلماء بريئة من هذا العمل كل البراءة، لأن قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني.

- أن تغيير الاسم لا يغير الحقيقة، ولأجل البيان للناس، وكشف التلبيس ودحض الكذب والافتراء صدر هذا البيان.

المطلب الثالث: التأمين التعاوني ونظام العاقلة:

الفرع الأول: التعريف بنظام العاقلة:

العاقلة في اللغة: مأخوذة من العقل وهو الدية[115]، ويقال:عقلتُ عن فلان إذا غرمتُ جنايتَه.

وشرعا :هم قرابة القاتل من جهة أبيه وهم العصبية النسبية[116].

فالعقل هو توزيع دية القتل الخطأ ونحوه على عاقلة الرجل الذين يناصرهم ويناصرونه من الرجال الأحرار البالغين الموسرين[117].

وقد اتفق الفقهاء على شرعية العاقلة في القتل الخطأ[118] لما روي عن المغيرة بن شعبة ﷺ : أن امرأة قتلت ضرتها بعَمُود فسطاط فأتى فيه رسول الله ﷺ ، فقضى على عاقلتها بالدية، وكانت حاملا فقضى في الجنين بغرّة[119]. فقال بعض عصبتها:أي من لا طَعِم ولا شَرِب ولا صَاحَ ولا استَهَل، ذلك يُطَلّ، قال: فقال: سجع كسجع الأعراب[120].

وخلاصة نظام العاقلة[121]: أنه إذا جنى أحد جناية قتل غير عمد، وكان موجبها الأصلي الدية لا القصاص، فإن دية النفس توزع على أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم تناصر عادة ، وهم الرجال من عشيرته، وكل من يتناصر هو بهم، ويعتبر واحدا منهم، فتقسط الدية عليهم في ثلاث سنين[122].

والحكمة في شرعيتها:

- تخفيف أثر المصيبة عن الجاني المخطئ، إعانة له. وهي في ذلك كمن يقضي بين من غَرِمَ لإصلاح ذات البين. وهو تخصيص خارج عن القياس[123].

---

[115] - و سميت بذلك لأن أهل القاتل كانوا يأتون بالدية من الإبل ، فيعقلونها بفناء ولي المقتول، انظر: المصباح المنير، 578/2، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس، 70/69/4، تاج العروس، 28/25/8.

[116] - انظر الشرح الكبير للدرديري، 282/4، كشف القناع، 95/6، المغني ، 786/7.

[117] - الأم، الشافعي، 116/6.

[118] - بداية المجتهد، ابن رشد، 412/2.

[119] - الغرة: أي غرة عبد أو أمة ، وقيمتها 500 أو 600 درهم فضي.

[120] - رواه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ح3187، ورواه أحمد في مسند الكوفيين.

[121] - سبق الحديث في ذلك، راجع مبحث التعويض عن الضرر ص 285 فما بعدها.

[122] - انظر بداية المجتهد، ابن رشد، 413/2 ، والتشريع الجنائي، عبد القادر عودة ، 201/2.

[123] - مغني المحتاج، الشربيني، 95/4.

- ما لزمتهم الدية إلا لأن حفظ القاتل واجب على عاقلته فإن لم يحفظوا فقد فرطوا، والتفريط منهم ذنب[124].

- صيانة دماء الضحايا عن أن تذهب هدرا؛ لأن الجاني المخطئ قد يكون فقيرا لا يستطيع التأدية فتضيع الدية[125].

بينما اتفق الفقهاء على أن دية العمد تجب في مال الجاني، لما رواه ابن عباس ﷺ أنه قال: (لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا ولا صلحا في عمد)[126].

واختلف الفقهاء في أمور، هل تكون الدية فيها على العاقلة أو في مال الجاني؟ ومنها:

1- دية شبه العمد، يرى الحنابلة والشافعية أنها مثل دية الخطأ، تحملها العاقلة أيضا، وقال الحنفية: دية شبه العمد مثل دية العمد تكون في مال الجاني[127].

2- قال المالكية والحنابلة: إن العاقلة تحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر، أما ما دون الثلث ففي مال الجاني[128]. وقال الحنفية: تحمل العاقلة دية الخطأ في النفس، وفي الأطراف والشجاج والجراح، ما لم تقلّ عن نصف عشر الدية[129]. وتتحمل القليل والكثير عند الشافعية[130].

ومما ينبغي التنبيه إليه في هذا المقام أمور منها:

أنَّ- العاقلة لا تُكلَّف من المال ما يُجْحِفُ بها ويشقُّ عليها؛ لأنه لزمها من غير جناية، وإنما على سبيل المواساة للجاني والتخفيف عنه، فلا يُخفَّف عن الجاني بما يشقُّ على غيره ويجحف به. ولو كان الإجحاف مشروعا كان الجاني أحق به؛ لأنه موجب جنايته وجزاء فعله، فإن لم يشرع في حقه ففي حق غيره أولى[131].

2- أن الجاني يحمل مع العاقلة من الدية ما يحمله أحدأفراد العاقلة، وهذا مذهب كثير من أهل العلم[132].

الفرع الثاني: مدى صحة الاستناد إلى نظام العاقلة في جواز التأمين التعاوني:

---

[124] - البدائع، الكاساني، 255/7

[125] - المعاملات المالية المعاصرة ، شبير، ص113، نظرية الضمان، نظرية الضمان، الزحيلي، ص290 ، المبادئ الشرعية ، عبد السلام محمد شريف، ص375 –392، العرف، سيد عوض، ص375 وما بعدها.

[126] - البيهقي، 104/8- الدارقطني ، 178/3، نصب الراية، 399/4. وراجع بداية المجتهد، 413/412/2، روضة الطالبين ، النووي، 363/357/348/9، المغني، 775/7.

[127] - منتهى الإرادات، 450/2، مغني المحتاج، 95/4، المبسوط، 84/26.

[128] - أسهل المدارك، الكشناوي، 132/3، منتهى الإرادات، 450/2.

[129] - تحفة الفقهاء، السمرقندي، 1221/3.

[130] - الأم ، الشافعي، 117/6، والمهذب، الشيرازي ، 211/2.

[131] - انظر التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، 673/1.

[132] - راجع التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة 673/1. العقوبة ، أبو زهرة، ص 583.

وقد احتج المجيزون لعقود التأمين التعاوني بنظام العاقلة المشروع، كما احتج به مجيزو التأمين التجاري. ونفى المانعون أن يكون في هذا النظام مستندا للتأمين التعاوني القائم على التعاقد، فضلا عن أن يكون مستندا للتجاري.

القول الأول: يرى المجيزون بأن عقود التأمين تقاس على نظام العاقلة، والجامع بينهما هو تخفيف أثر المصيبة عن المصاب، عن طريق توزيع العبء المالي على جميع المشاركين مما يحول دون ذهاب دم القتيل هدرا.

فما المانع من أن نجعل عقد التأمين كذلك ملزما، لكن بطريق التعاقد والإرادة الحرة[133] ؟

القول الثاني: ويرى المانعون بأن القياس غير صحيح لما يأتي[134]:

1- أن نظام العاقلة يقوم على التعاون والتكافل الاجتماعي، لا على أساس التجارة وتحصيل الأرباح كما في التأمين، فالعقل تبرع محض، والتأمين معاوضة محضة.

2- أن العاقلة أسرة يربطها الدم والرحم التي أمر الله بوصلها، وهذا المعنى غير موجود في المستأمنين وشركات التأمين[135].

3- أن الدافع للمستأمنين إلى الدخول في عقود التأمين الاختيارية هو الحصول على مبالغ التأمين، ولولا ذلك ما فعلوا.

4- أن ما يحمله فرد العاقلة يختلف باختلاف الغنى والفقر، ولا اعتبار لذلك في التأمين.

5- أن العقل دفع للحاجة، والتأمين استغلال لها.

6-العقل دعوة لتفقد أحوال الجماعة وإصلاح سفهائها، والتأمين حماية لهم بتحمل الضمان عنهم.

7- العقل مضمون للجميع، والتأمين مضمون لمن يدفع أقساطه.

8-العقل إلزام بعد وقوع الحادث لرابطة القرابة، والتأمين التزام قبل وقوع الحادث بقصد التجارة.

9- أنه إن صح –فرضا- قياس عقود التأمين على نظام العاقلة لكان ذلك خاصا بذهاب الأنفس في الحوادث لا في غيرها من مجالات التأمين وأنواعه الأخرى، ولا في ذهاب غير النفس.

10- في عقود التأمين نجد الشركة والعميل طرفين في عقد، وليسا طرفا واحدا، ولذا بطل القياس على مذهب العواقل في الإسلام.

11- أن التأمين قد أمات بين الناس الدية الشرعية وهي التي شرعها الله احتراما لأرواح الآخرين، وجبرا لقلوب المصابين من ذوي المقتول، وصلة للأرحام لأن فيها مجتمعهم وتشاورهم في شأنها.

ومعلوم أن شركات التأمين لا تلتزم بالديات الشرعية.

---

[133] - انظر نظام التأمين، الزرقا، ص62/60.

[134] - انظر التأمين وأحكامه، ثنيان، ص186، وانظر: مجلة البيان (مرجع سابق).

[135] - انظر المعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص117.

12- أن الاستثناء المتعلق بالعاقلة في تحمل الدية يبقى مشروعا ما وجدت العاقلة التي يتناصر أفرادها. وأما إذا تفكك المجتمع وتمزقت الروابط وعدمت العاقلة –إلا في القليل النادر- كما هو اليوم، فإن للعلماء قولين فيمن يتحمل الدية:

القول الأول: أن الدية تكون في مال الجاني نفسه، لأنه في الأصل هو المسؤول عن الدية، وإنما حملتها العاقلة للتناصر والتخفيف، فإذا لم تكن عاقلة يردُّ الأمر لأصله. ولأن ترحمها الدية عنه إنما هو استثناء لا يجوز التوسع فيه بغير دليل شرعي كسائر الرخص. وهو رواية عن أبي حنيفة. وبه يقول بعض الحنابلة[136].

ويقول ابن عابدين -رحمه الله: "إن التناصر أصل هذا الباب، والتناصر مُنْتَفٍ الآن، وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في مال الجاني[137]".

وواضح أن هذا التناصر معدوم تماما بين المستأمنين، فضلا عن شركة التأمين.

القول الثاني: أنَّ الدِّية في بيت المال، فيقوم بيت المال مقام العاقلة في حالة عدم وجودها، وكذا في حالة وجودها لكنها فقيرة تعجز كلية عن دفع الدية. فإن قدرت على دفع بعضها أُكمل باقيها من بيت المال.

وهو مذهب مالك والشافعي وظاهر مذهب أبي حنيفة ومذهب أحمد[138].

ومن أدلة هذا القول[139]:

- أن عمر بن الخطاب ﷺ ودى رجلا قتل في الزحام من بيت المال كذلك[140].

- أن الدولة الإسلامية مسؤولة بمقتضى الكفالة الاجتماعية عن كل دم، حتى لا يذهب هدرا.

- أن تحميل العاقلة الية في القتل الخطأ وإن كان أمرا مجمعا عليه، فإنه كان مبنيا على علة التناصر، فلما تغيرت العلة تغير الحكم تبعا لها[141].

- كما أن التناصر الآن إذا كان منتفيا بين العاقلة، فهو منتف من باب أولى بين المستأمنين الذي لا يعرف بعضهم بعضا.

على أن الذين أوجبوا الدية هذه في بيت المال إنما أرادوا به بيت مال الضوائع الذي تؤول إليها التركات التي لا يعرف لها وارث[142].

---

[136] - راجع بدائع الصنائع، الكاساني، 256/7 والمغني ، ابن قدامة، 524/9.

[137] - رد المحتار،456/5 ، ودرر الأحكام، 125/2، وانظر نظرية الضمان، الزحيلي، ص290.

[138] - راجع مواهب الجليل، الحطاب، 6/ 266، والمهذب للشيرازي، 228/2.

[139] - راجع العقوبة ، أبو زهرة، ص588.

[140] - راجع المحلى، ابن حزم، 225/12-226.

[141] - راجع أثر العرف في التشريع الإسلامي، سيد صالح عوض، ص 374-377.

[142] - انظر العقوبة ، أبو زهرة ، ص 589.

* وبالنظر في أدلة القولين يبدو أن قياس عقود التأمين، تجاريا كان أم تعاونيا، على نظام العاقلة قياس غير صحيح لافتراقهما في العلة، والحقيقة، والصورة؛ فلا يحتج بها على جواز التأمين القائم على التعاقد، خصوصا في ديات النفوس في حال القتل خطأ.

ومن ثم فعقود التأمين التعاوني ليست من التكافل الاجتماعي لا شرعا ولا واقعا؛ لافتقار المستأمنين إلى نية التبرع، ولانحصاره في المشتركين دون غيرهم[143]، ولطبيعة الشركات القائمة عليه، بل هي كغيرها لا تقوم بأي عمل أو خدمة لأحد من المؤمَّن لهم، وإنما هي تلعب بالحظوظ، بطرق تضمن لنفسها الربح السهل السريع الرخيص[144].

المبحث الرابع : آثار العمل بعقد التأمين التكافلي

مقدمة:

إذا كانت العبرة في الأمور بمقاصدها، وذرائعها، فإنها كذلك بآثارها، فكثيرا ما يستدل على الشيء بأثره، وقد لا يوجد دليل غير هذا الأثر.

ولعل ما يعرف بمآلات الأفعال هو من هذا القبيل، وهو ما أفاض في بيانه الإمام الشاطبي –رحمه الله- في موافقاته... وهو بالنسبة للأفعال الطيبة التي تؤول إلى أضرار، فكيف بالتي هي في حقيقتها غير ذلك؟!

ويختلف الناس في تقدير آثار الأشياء، فهناك الأثر الخاص، وهناك الأثر العام، وهناك الأثر الحسن وهناك الأثر السيئ. كما أن الفعل الواحد قد يكون له أثران مختلفان: أثر طيب على هذا وسيئ على الآخر، من قبيل : مصائب قوم لقوم فوائد.

المطلب الأول: الآثار الإيجابية والسلبية عامة:

ويمكن تلخيص آثار التأمين فيما يلي:

أ- الآثار الإيجابية: يعدّ أصحاب التأمين الأمور الآتية من إيجابيات التأمين[145]:

1- تكوين رؤوس الأموال: فنظام التأمين من أعظم أسباب تكوين رؤوس الأموال التي عرفها العالم في القديم والحديث؛ لأن التأمينات لا تقف عند حدّ ولا ضد نوع واحد من الأخطار، وهذا أدى إلى تدفق الأموال على شركات التأمين، وهذه الأموال مفيدة للمجتمع والدولة في الأزمات...

2- المحافظة على عناصر الإنتاج: وذلك بتعويض شركات التأمين أصحاب المصانع ما يصيبها من احتراق ونحوه مما يعيده إلى حالته الأولى، وكذا الأمر بالنسبة للعامل المصاب.

---

[143] - وانظر التأمين وأحكامه، ثنيان، ص205.

[144] - راجع التأمين وأحكامه، ثنيان ، ص247، الفقرة 11.

[145] - راجع التأمين وأحكامه، ثنيان، ص121 وما بعدها.

3- التحكم في التوازن الاقتصادي: إذ تعمد بعض الدول –في حالة التضخم الاقتصادي- إلى التوسع في التأمينات الإجبارية لتعم أكبر عدد ممكن من الناس، وخاصة التأمينات الاجتماعية، وبذلك يمكن سحب قدر كبير مما في أيدي الناس من النقود، فتقل القدرة الشرائية، فيتزن العرض والطلب.

وفي حالة كثرة السلع المعروضة وقلة النقود يحصل الكساد، فتعمد الدولة إلى زيادة مخصصات المرضى والعاطلين عن العمل ونحوهم، فتكثر النقود في أيدي الناس، فتزيد القدرة الشرائية، ويزول الكساد.

4- اتقاء الأخطار: وذلك بضغط شركات التأمين على المؤمن لهم لاجتناب الأخطار حتى لا تضطر إلى دفع مبالغ التأمين، ويقول أنصار التأمين: إن هذا يؤدي إلى المحافظة على القوة الاقتصادية للبلاد.

5- زيادة الائتمان: إذ أن المصارف تشترط على المقترضين منها التأمين على الرهن الذي يقدمه المقترض للمصرف، حتى إذا ما هلكت العين المرهونة قام التأمين مقامها، وهذا يؤدي إلى تنشيط التجارة وخدمة الاقتصاد.

6-بثّ الأمن والطمأنينة: فأصحاب المصانع يطمئنون إلى سير مصانعهم، وأصحاب الأموال يطمئنون على أموالهم، وهكذا أصحاب البضائع والأعمال...

ب- الآثار السلبية: يذكر الدارسون لحقيقة التأمين، العارفون بخفاياه وعيوبه آثارا سلبية كثيرة للتأمين، ومنها[146]:

1- التأمين خسارة اقتصادية: لأن الكثرة الكاثرة هي الجماعة الخاسرة في عملية التأمين، والقلة النادرة هي الفئة الرابحة؛ فإن قدرا لا يستهان به من أموال الأفراد والجماعات والجهات والدول يُرمى به في صناديق التأمين في العالم دون سبب حقيقي لهذا التصرف، ولا يستفيد إلا الذين وقعت لهم حوادث، وهم قليل بالنسبة لمجموع المؤمن لهم.

ومعلوم أن أرباح شركات التأمين لا تضاهيها أرباح.

ومصاريفها أدهى وأمر، فهي تشمل جميع ما تبذله من عطاء سخي لمديريها، ووسطائها، وموظفيها، وإيجارات مكاتبها الفخمة، ومنشآتها المتنوعة، وتكلفة مبانيها الشاهقة، ودعاياتها الواسعة، إلى غير ذلك مما لا يحصى من النفقات الباهظة، كل ذلك تستنزفه من جيوب المؤمن لهم دون مقابل. وأما ما تعيده إلى المؤمن لهم في حالة وقوع الحادث، فهو نزر يسير بالنسبة إلى الأرباح و المصروفات[147].

إضافة إلى ذلك فإن شركات التأمين لا تفي بالتزاماتها بسماحة نفس، بل إنها تضع العقبات وراء العقبات لتحول دون صرف مبالغ التأمين المستحقة؛ فإنها تتصيّد المحامين...وتضع الشروط الخفية المعقّدة مراعاة لمصلحتها فقط.

فأين المصلحة الاقتصادية العامة في التأمين؟ إنما هي المصالح الخاصة[148].

---

[146] - التأمين وأحكامه، ثنيان، ص125 فما بعدها، وص263 ، الفقرة 4.

[147] - راجع تقارير شركات التأمين السنوية فإن فيها الخبر اليقين.

[148] - التأمين وأحكامه، ثنيان، 125-128 (بتصرف وزيادة).

2- عجز بعض المشاريع عن القيام بسبب التكلفة التأمينية: تمنع أكثر بلاد العالم إقامة أي مشروع صناعي أو تجاري، أو غيره، ما لم يؤمن عليه صاحبه مسبقا، وقد تكون التكلفة التأمينية من الجسامة بحيث تشكل عبئا ثقيلا على مثل هذه المشاريع، وخاصة الصغيرة منها، بل إنها قد تحول دون قيامها أصلا، وهذه حقيقة في الدول النامية على وجه الخصوص...

3- التأمين للأغنياء دون الفقراء: فقد يكون دفع أقساط التأمين حائلا دون حصول بعض الفقراء على حاجاتهم التي يشترط تأمينها...

4- ضياع الروابط وتفكك المجتمع: إذ أن التأمين حل محل الروابط الأسرية والاجتماعية التي كانت قائمة، على التناصر والتعاون وإغاثة المعوزين والمحتاجين، والتي أدت إلى الألفة والمحبة بين المجتمع، ولما تقطعت هذه الروابط حل محلها التأمين وكرس تمزقها وانحلالها...

5- استنزاف الأموال: إذ في ظل إلزام الناس بالتأمين على كل شيء تقريبا استزاف لأموالهم، في الوقت الذي هم بحاجة إليها، كما أنه في ظل عموم السفه، وشيوع التهاون، والسماح بصناعة المواد الغذائية المشتملة على المضار وتسويقها، كثرت الأضرار وتزايدت نفقات علاجها، وغلت أسعار التأمين!!

ومما يستدعي الوقوف عنده من آثار هو المسؤولية الشخصية عن فعل الأضرار، ومدى ابتعاد الناس علما وعملا عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار.

المطلب الثاني: أثر العمل بالتأمين التعاوني في المسؤولية عن تعويض الأضرار:

الفرع الأول: أثر العمل بالتأمين التعاوني في مبدا المحافظة الفردية على النفس والممتلكات:

من أبرز آثار العمل بعقود التأمين المعاصر ، ومنها التأمين التعاوني، هو ضياع المحافظة الفردية على الممتلكات: يتسبب التأمين في وقوع كثير من الإهمال لدى المؤمن لهم، الذين لا يعتنون ولا يحافظون على أموالهم وممتلكاتهم المؤمن عليها كمحافظتهم على غير المؤمن عليها..وإن عدم العناية وترك المحافظة على الممتلكات والأموال ضد الأخطار من كل فرد في المجتمع خسارة عظيمة على الأمة، وعدم المبالاة وترك الحراسة الفردية المشددة على الأموال والممتلكات التي يتسبب بها التأمين إهدار لأعظم أسباب الأمن والسلامة، وإضعاف لغريزة الوقاية التي خلقها الله في الإنسان.

ومن المستغرب أن تسلك بعض مؤسسات التأمين التعاوني مسلك مؤسسات التجاري في ترغيب الناس في خدماتها، ولو تضمَّن شبه حماية للمهملين المتهاونين، ومن ذلك مثلا[149]:

1- في مجال التأمين على السيارات وقيادتها:

فإن ما تذكره من أهداف التأمين الإلزامي على الرخصة:

- أنه يدفع المسؤوليات المترتبة على السائق المتسبب في حادث سيارة...
- ويمنح السائق الشعور بالأمان أثناء القيادة.
- ويحمي السائق من الاحتجاز عند تسببه في حادث.

---

[149] - راجع موقع التعاونية للتأمين http://www.ncci.com.sa/ / الصفحة الرئيسية > تأمينات الأفراد > الممتلكات والحوادث > تأمين أخطاء ممارسة المهن الطبي، 2011/04/04م.

- ويحمي أسرة السائق من المشاكل الاجتماعية في حالة سجنه نتيجة عدم قدرته على سداد التعويضات المترتبة عليه.

- ويضمن صرف التعويض الكامل للمتضررين في الحوادث بغض النظر عن القدرة المالية للسائق.

2- و في المجال الطبي: تصدر هذه المؤسسات وثيقة محددة لأخطاء ممارسة المهن الطبية، هدفها: توفير راحة البال المهنية لجميع الفئات الطبية من الممارسين ومعاونيهم وحمايتهم من العواقب المالية المترتبة عن أخطاء مهنية، وتتوافر هذه الحماية للجراحين، و الأطباء، والممرضيين، والصيادلة، وأطباء الأسنان والتقنيِّين وغيرهم... ومن المفهوم أن الأخطاء المهنية تعني أي فعل إهمال، السهو أو الخطأ، والذي يؤدي بدوره إلى إصابة جسدية أو إصابة عقلية، أو داء أو علة أو وفاة لأي مريض[150].

وإن لهذه المسألة أهميتها وأثرها في حكم التأمين، فضلا عن المؤثرات الأخرى، وذلك بالنظر إلى ما تسبب فيه العمل بالتأمين القائم على التعاقد من إهمال، و كيف صار مدعاة إلى ارتكاب الأخطاء استئناسا بتعويض شركات التأمين التي تتحمل عنهم المسؤولية والتبعات، وبعض نماذج الدعاية لشركات التأمين التعاوني ترسخ ذلك، كما نشاهد جميعا.

يقول الدكتور أحمد الحجي الكردي[151]: " نظام التأمين له سلبيات خطيرة منها أنه دفع الكثيرين من النفعيين المتهورين إلى التهاون في أمر سلامة ممتلكاتهم، معتمدين على التعويض المترتب عن هلاكها وتلفها، مما زاد كثيرا في حوادث السيارات وغيرها ".

وإذا قيل إن التأمين تعاون، فهو تعاون على ماذا؟ هل هو على أن يستمر هذا في إهماله؟ والآخر في تقصيره؟ وثالث في سفهه وعبثه بالسيارة؟ ورابع في استهانته بأموال الناس وأرواحهم؟!

هل نحمِّل الجميع تبعات تفريط الأمة في العمل بشريعة الله وما يجره ذلك عليها من وبال وخسائر؟

ومن جانب آخر فأي مسؤولية ترتبت في ذمة شركة التأمين حتى تلزم بالتعويض؟ هل في التأمين على الحريق - مثلا- تقوم شركة التأمين بعمل فيه وقاية العين المؤمنة من الحريق، كأن يقف مندوبها أمام تلك العين بوسائل الإطفاء حتى إذا شبت نار قام بإطفائها، إذ يكون ما صرف لها من مال حلالا لأنها استحقت أجرا على عمل، أو استعداد له[152]؟!

إن إقرار عقود التأمين التعاوني هذه يلغي كثيرا من الأحكام المقررة في تعلق المسؤوليات بأصحابها وما يترتب عليها بها من ضمان، ويقلب الأمور رأسا على عقب؛ فتضيع المقاصد المرجوة من أحكام شريعة الله في ذلك.

---

[150] - راجع موقع التعاونية للتأمين، http://www.ncci.com.sa > تأمينات الأفر اد / الصفحة الرئيسية > الممتلكات والحوادث > تأمين أخطاء ممارسة المهن الطبي، 2011/04/04م.

[151] - انظر "التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي، هل هناك فروق" ؟ ص22-بحث مقدم لحلقة الحوار حول عقود التأمين الإسلامي جدة-معهد البحوث/بنك التنمية ، 2002/14/12م.

[152] - انظر التأمين بين الحل والتحريم، عبده، ص99.

والحق إن ما شرعه الله –تعالى- في تضمين الفرد المعني بالضرر مباشرة لم يشرع عبثا، فلو رجعنا إلى ذلك وحُمِّل كل واحد تعويض ما تسببفيه أو باشره من أضرار وإصابات لعمل ألف حساب لكل عمل يريد القيام به.

كما أنبالنظر إلى النصوص المحرمة لأكل أموال الناس بالباطل، وما قرره العلماء نجد أنه لا يجوز بحال إلزام أحد بالغرامة بغير موجب شرعي، وقد ذكر ابن حزم أنه لا يجوز إلزام أحد بالتعويض، ما لم يكن لذلك سند من كتاب أو سنة أو إجماع، جاء في المحلى: " قد صح أن الأموال محرمة، فلا يحل إلزام أحد غرامة لم يوجبها نص ولا إجماع"[153].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله[154]: "والذي سمعت في قول الله ﷻ:﴿ ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾ أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره وذلك في بدنه دون ماله، فإن قتل أو كان حدّا لم يقتل به غيره، ولم يحدّ بذنبه فيما بينه وبين الله ﷻ لأن الله جزى العباد على أعمال أنفسهم وعاقبهم عليها، وكذلك أموالهم لا يجني أحد على أحد في مال إلا حيث خصّ رسول الله ﷺ بأن جناية الخطأ من الحر على الآدميين على عاقلته، فأما ما سواها فأموالهم ممنوعة من أن تؤخذ بجناية غيرهم، وعليهم في أموالهم حق سوى هذا من ضيافة وزكاة وغير ذلك، وليس من وجه الجناية" انتهى.

وليس غائبا عن الأذهان أنه إذا كانت التبعات ثقيلة –أحيانا-كحادث حافلة ركاب –مثلا- أن هناك وسائل كثيرة لتدارك الأضرار، لكنها لا تخرج عن الإطار العام لمبدأ التبعية الفردية و التكافل الاجتماعي، وواجبات الدولة في سد الحاجة ورفع الغبن عن أبنائها في الحالات الطارئة.

الفرع الثاني: منهج الإسلام في تقوية جانب المحافظة الفردية:

الحق أن الشريعة الإسلامية قد قررت مبدأ التضمين حفاظا على حرمة الأموال والأنفس وجبرا للضرر الحاصل، وقمعا للعدوان والتساهل وزجرا للمعتدين والذين لا يبالون بعواقب تصرفاتهم.

كما قررت مبدأ المسؤولية الشخصية عن الضرر.

وهذه المسؤولية تترتب بمجرد وقوع السبب بقطع النظر عن أهلية الشخص المعتدي وقصده؛ ففي ضمان الأموال لا فرق بين العمد والخطأ، ولا بين الصغير والكبير[155].

وفي ضمان الأنفس يميز بين القتل العمد والقتل الخطأ، ويقتص من الكبير دون الصغير.

يقول الإمام الشاطبي[156]:"إن الخطأ في الحكم بالتضمين بالأموال مساو للعمد في ترتب الغرم في إتلافها"اهـ.

---

153 - المحلى ، ابن حزم، 673/10.

154 - أحكام القرآن، الشافعي، 318/317/1، وقد سبق إيراده.

155 - انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 316/2.

156 - الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، 347/2.

وقال الإمام العز بن عبد السلام[157] :"إن الإتلاف يقع بالظنون والأيدي والأقوال والأفعال، ويجري الضمان في عمدها و خطئها؛ لأنه من الجوابر، ولا تجري العقوبة والقصاص إلا في عمدها لأنها من الزواجر".اهـ

وحتى في حالة الضرورة لا يسقط الضمان، فإن الاضطرار لا يبطل حق الغير[158].

والواجب في الضمان هو التعويض، والتعويض هو تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ، وفي ذلك جبر للضرر وترميم لآثاره بدفع قيمة المال التالف أو مثله.

والضمان أو التعويض يجب في مال الجاني نفسه، وهو الأصل العام في المسؤولية لقوله- تعالى- لا تَزِرُ :﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[159]، وقوله تعالى:﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ﴾[160]،وقوله:﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾[161].

ولقوله ﷺ : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[162]، وجاء في الحديث:(لا يؤاخذ الرجل بجريرة أبيه و لا بجريرة أخيه)[163].

وهذا في المسؤولية المدنية، وأما في المسؤولية الجنائية فإن الشريعة راعت العرف في القتل الخطأ خاصة؛ فأوجبت الدية على عاقلة القاتل خطأ تضامنا معه لعلة ظاهرة وهي التناصر[164].

ومبدأ المسؤولية الفردية من الأحكام الثابتة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأعراف، كما يقرر أهل العلم[165]، ولا يجوز إبطاله بأي اجتهاد كان.

والفعل المؤدي إلى الإضرار بالغير في أنفسهم وأموالهم قد يكون بالمباشرة أو التسبب، و المقرر أن المباشر ضامن وإن لم يتعد،والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي.

ومن القواعد في الضمان أن ما لا يمكن الاحتراز منه لا ضمان فيه؛ فكل ما يمكن تجنبه والاحتراز منه أو الاحتياط يكون سببا للضمان، وكل ما يشق البُعد أو الاحتراز منه لا يكون سببا موجبا للضمان –على الفاعل- لأنه من الضرورات، ولأن ما يستحق على المرء شرعا يعتبر فيه الوسع والطاقة[166].

---

157 - قواعد الأحكام، العز، 133/2.

158 - وهي قاعدة فقهية، انظر الوجيز في إيضاح القواعد، البورنو، ص151.

159 - فاطر : من الآية 18 .

160 - فصلت : 46 .

161 - الجاثية : 15 .

162 - رواه ابن ماجة في كتاب الأحكام، و أحمد في مسند البصريين.

163 - رواه النسائي في كتاب تحريم الدم، ومعناه في أبي داود كتاب الديات،باب: لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، ح3897.

164 - انظر التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، 394/1-395.

165 - انظر المدخل الفقهي العام، الزرقا، 952/2.

166 - انظر الأمثلة الوافية في ذلك في " نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص223-225.

وقد بحث فقهاؤنا حكم ضمان ما تتلفه الدابة وأوجبوا الضمان على صاحبها متى ثبت تقصيره في حفظها، أو كانت تحت تصرفه بسوق أو ركوب ونحوه، فإذا تصرفت بنفسها دون تقصير من صاحبه فلا ضمان، وقد سبق كل ذلك.

وبهذه الأحكام ربَّى الإسلام أفراد الأمة على ضبط تصرفاتهم ومراقبتها، وعلى الحذر الشديد من عواقبها وتبعاتها ونتائجها، خصوصا إذا تعلقت آثارها بغيرهم، فإذا كانت تبعات تصرفات أحدهم أكثر من قدراته المالية، نظر في إمكان سدادها من الموارد الأخرى.

وفي الإسلام منهج تربوي مهم، يقوم على مراعاة مآلات الأفعال في تطبيق الأحكام عند تشريعها، حتى قال العلماء: إنه إذا فسد الزمان قد تتغير بعض الأحكام الاجتهادية.

فإذا ضعف الوازع الديني وفسدت أخلاق الناس، بمعنى تضييع الناس الخصال الحميدة، وقلة احترام حقوق الآخرين، وضعف العقيدة الدينية وانعدام المسؤولية وشيوع الظلم، فإن الفقهاء يراعون هذا التطور[167]، ويقررون أحكاما تناسبه. والملاحظ من صنيعهم أنهم يميلون إلى التيسير في أمر العبادات، والتشديد في المعاملات، خصوصا وهي تتعلَّق بحقوق الناس، وذلك إذا ما قلّ الورع وضعف الوازع الديني، بسبب افتقار الناس إلى التربية الإسلامية.

ومن الأمثلة على ذلك:

1- تضمين الصنَّاع: فإنه لما كثر عدم احتياط الصناع في حفظ الأمانات، أفتى العلماء بتضمينهم إلا إذا ثبت عدم تفريطهم وتقصيرهم[168].

2- إمضاء عمر بن الخطاب ﷺ الطلاق الثلاث بكلمة واحدة زجرا عن كثرة استعماله، لأنه رأى الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم[169].

3- عقوبة شرب الخمر: فقد روي أن النبي ﷺ لما أوتي إليه بشارب الخمر قال: (اضربوه)، وروي أيضا أنه قال: (اضربوه بأربعين جلدة)، وروي أمره أيضا بالتبكيت . فلما بدأ الأمر يشيع أمر عمر ﷺ بثمانين جلدة[170]؛ ولما رأى أن شربه لم ينقطع زاد عليه حلق الرأس والنفي، وكان هذا على أساس المصلحة وسدّا للذريعة[171].

---

[167] - انظر المدخل الفقهي، الزرقا، 926/2.

[168] - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، ص356.

[169] - انظر إعلام الموقعين،ابن القيم، 36/3، وصحيح مسلم كتاب الطلاق باب الطلاق الثلاث، ضوابط المصلحة، البوطي، ص151.

[170] - رواه أبو داود ، كتاب الحدود، الحد في الخمر.

[171] - انظر تغير الأحكام، إسماعيل كوسكال، ص110، وانظر السياسة الشرعية، ابن تيمية، 105/104، إعلام الموقعين، ابن القيم، 203/1، ضوابط المصاحة ، البوطي، 360/358.

4- وقد اختلف العلماء في حكم كشف المرأة وجهها، لكنهم اتفقوا على أنه إذا فسد الزمان بفساد الأخلاق وكثرت الفتن وجب ستره[172].

هذا المنهج التشريعي التربوي يورده الإمام الشاطبي –رحمه الله- فيقول[173]: "فصل: فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر:

- فطرف التشديد، وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر، يُؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين.

- وطرف التخفيف، وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص، يؤتي به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد.

- فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحا، ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلجأ إليه.

وعلى هذا إذا رأيت في النقل من المعتبرين في الدِّين من مال عن التوسط، فاعلم أن ذلك مراعاة منه لطرف واقع أو متوقع في الجهة الأخرى، وعليه يجري النظر في الورع والزهد وأشباههما وما قابلها.

والتوسط يعرف بالشرع، وقد يعرف بالعوائد وما يشهد به معظم العقلاء، كما في الإسراف والإقتار في النفقات". انتهى

هذا المنهج التربوي ينقضه دعاة التأمين؛ فإنهم يعللون ضرورة التأمين بكثرة حوادث السير مثلا، والمفترض أنه إذا كثرت وجب التشديد، لا العكس.

المطلب الثالث: أثر العمل به في الغفلة عن أحكام الشرع المقررة في التعويض عن الأضرار:

إنَّ كلَّ الشريعة الإسلامية المطلق، وكونَ مقصدها العام هو جلب المصلحة ودفع المفسدة، وأهميةَ الأمن على النفس والمال من الأضرار، شرعا وعقلا، وعدمَ ظهور نظام التأمين الوضعي في المسلمين في كل القرون الماضية، هي أمور تبعث على اليقين بأن في الإسلام نظاما تأمينيا وفَّر لهم ما هو أفضل في تأمين أنفسهم وأموالهم، وأعدل في التعويض عما يصيبها من أضرار، وأغناهم عن الحاجة إلى ما يُعرف حديثا بالتأمين القائم على التعاقد، خصوصا و أن الفقر أو الموت أو الأحداث والكوارث صور قديمة في المجتمع البشري.

ولعلي فيما عرضت من منهاج الإسلام في تأمينه لنفوس الأفراد والجماعات وأموالهم في الأمة في بحث سابق[174] بيان للتدابير التي جاءت بها الشريعة لتأمينها؛ على مستوى التشريع، وكذا التدابير المالية

---

[172] - روائع البيان، محمد علي الصابوني، 382/2 وما بعدها.

[173] - الموافقات، الشاطبي، 168/167/1.

[174] - هو رسالتي للماجستير. وكان بعنوان: نظام التأمين الإسلامي، (محاولة لإبراز نظام الإسلام المتكامل في تأمين الأنفس والأموال من الأضرار: تشريعا، ووقاية، ورعاية، وتعويضا).

والصحية والسلوكية، و تدابير الوقاية من الأضرار وآثارها، و تخفيفها إذا وقعت، ثم ترميم ما بقي منها، وأخيرا التعويض عنها.

لكن اقتصر في هذا البحث على ما يتصل بالتعويض مباشرة.

الفرع الأول:شرعية التعويض وحكمُها:

رغم ما تقرّر في شريعة الله ﷻ من تحريم الإضرار بالنفس وبالغير، والأُمر باتخاذ تدابير الوقاية والسلامة، فإن الأضرار تقع، فكان لا بدّ من مرحلة أخرى، تؤكّد المراحل السابقة وتؤيّدها، وتجبر النقص وترمّم الأثر، وهي مرحلة التعويض عن الضرر بعد وقوعه.

والتعويض عن الأضرار هو جوهر ما قام عليه التأمين الوضعي، وهو أساس مبناه. غير إنه سلك في تحقيق ذلك طريقا مُبتدَعة عبر التاريخ، تتمثّل في عقود مالية محضة، قنَّنَها وأقام المؤسسات لتنفيذها.

بينما لا نجد تلك العقود في أحكام شريعة الإسلام، ولم يعرف ذلك المسلمون عبر تاريخهم الطويل.

فما هو منهاج هذه الشريعة الخالدة في ترميم آثار الأضرار والتعويض عنها إذا وقعت؟ وما مصادر تمويلها؟ وما مقادير هذه التعويضات؟ وما الذي يجب مراعاته في الإلزام بها؟ وكيف أن ذلك جعل المسلمين في غنى عن التأمين الوضعي في كل عهودهم السالفة ؟

إن ما يصيب الإنسان في نفسه وماله وبدنه وفي ولده، وما يصيب به غيره من ضرر وأذى، ليس بعد حدوثه إلا قضاء وقدرا، وقد يترتّب على بعضه إثم أخروي إذا باشر الأذى أو تسبب فيه بإهماله وتقصيره.

ومع هذا فقد رتّبت الشريعة على ذلك جزاء دنيويا، مختلف الأنواع والأشكال والمقادير؛ فمنه القصاص، والحدود، والتعزير، والضمان. وبهذا الجزاء الدنيوي العاجل تستقيم أحوال الناس، وتسلم أنفسهم وأموالهم من التظالم، ويحفظونها إلى أكبر قدر ممكن، حتى لا يصير إيذاؤها وإدخال الضرر عليها هو الأصل، و عكسه هو القليل النادر، إلا ما كان ابتلاء محضا من الله تعالى.

ومن عدل الله أنه شرع التضمين لإزالة ضرر الإتلاف، ليقوم الضمان مقام المتلَف، وهذا في الأموال.

والتعويض هوالمال الذي يُحْكَمُ به على من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال[175].

ومن أدلة شرعيته:

- ما رواه أنس رضي الله عنه قال: بَعَثَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ)[176]. فهذا الحديث – برواياته يُقرِّر مشروعية التعويض في أهون الأشياء، فضلا عن أنفسها.

---

[175] - انظر: التعويض عن الضرر، بوساق، ص155، ونظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص87، المسؤولية المدنية والجنائية،محمود شلتوت،35

[176] - رواه البخاري في كتاب المظالم والغصب، ح2301، والترمذي في في كتاب الأحكام، ح1279، وقال : حسن صحيح، واللفظ له.

- ما رواه حرام بن محيصة ﷺ أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه. فقضى رسول عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَعَلَى أَهْلِ المَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ [177]. أي مضمون عليهم، وذلك بإلزام أصحابها بتعويض ما أفسدته مواشيهم من الزرع والشجر ليلا.

فالتعويض واجب في كل ضرر ألحقه العبد بغيره، في نفسه وماله، سواء بطريق المباشرة، أوالتسبب، أوالتعسف في استعمال الحق، أوالخطأ، أوالامتناع عن فعل الواجب خصوصا إذا تعيَّن على فاعله. وففي بعض ذلك خلاف يراجع في مصادره[178].

وفي مشروعية التعويض عن الأضرار حِكَمٌ كثيرة منها[179]:

- صيانة الأموال من الضياع والنقص.

- حفظ حرمة الملكية حتى لا تستباح وتهدر ويعمَّ الفساد.

- جبر الضرر الواقع على المال؛ لأن أخذ المتضرر نظير ما أتلف له يجعله كمن لم يفت عليه شيء، فينتفع بما يأخذه.

- زجر المعتدين على النفوس والأموال، عمدا أو تهاونا، ورعاية الحقوق، وهو أصلح طريق لحماية الأموال والنفوس وجبر الضرر معا.

الفرع الثاني: أحكام التَّعويض عن الضرر المالي:

ويمكن إيجاز أحكام التعويض عن الضرر المالي فيما يلي:

1- اتفق العلماء على أن حدوث الضرر نتيجة المباشرة، يوجب التعويض مطلقا، إلا ما استثني بدليل شرعي[180].

و لا فرق في إتلاف الأموال بين العمد والخطأ في وجوب التعويض؛ قال الحطاب[181]:" العمد والخطأ والإكراه في أموال الناس سواء، يجب ضمانها. وهو من خطاب الوضع، ولا يشترط فيه التكليف والعلم. لا فرق في الإتلاف بين الصغير والكبير، والجاهل والعامد".

أما في الضرر الجسمي فإن حالة الخطأ تختلف عن حالة العمد وشبه العمد[182]

2-وإذا اشترك أكثر من مباشر في إحداث الضرر، كالقتل أو السرقة أو إتلاف شيء، ضمنوا جميعا، وبيان ذلك أنه:

---

[177] - رواه أبو داود في كتاب البيوع، ح3098، وابن ماجة في كتاب الأحكام، ح2323.

[178] - بمراجعة المسألة في مظانها الفقهية المتضمِّنة للأحكام والأمثلة التي وردت عن فقهائنا السابقين -رحمهم الله- ندرك الدرجة التي بلغها الفقه الإسلامي في تشريع الأحكام المتعلّقة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة في زمانهم، وكيف أنهم فصلوا في أسبابها وأحوالها، وأن لهذا الأمر المهمِّ قدم راسخة في الإسلام ليس وليد نظام التأمين الوافد.

[179] - انظر التعويض عن الضرر، بوساق، ص161.

[180] - التعويض عن الضرر، بوساق، ص54.

[181] - مواهب الجليل، الحطاب، 278/5.

[182] - انظر التعويض عن الضرر، بوساق، ص55، (بتصرف).

- لو اشترك جماعة في قتل شخص عمدا، اقتص منهم جميعا، على رأي جمهور العلماء[183].

-وإذا اشترك جماعة في إتلاف شيء فالضمان عليهم جميعا، ويتحمل كل واحد نصيبه في ماله، ولا تحمل العاقلة ما لحق الأموال من التلف[184]. قال ابن قدامة: "وإن اشترك جماعة في عدوان تلف به شيء، فالضمان عليهم "[185].

3-وإذا كان الضرر غير مباشر، أي لم يكن ناتجا عن السبب الأصلي مباشرة، بل عن علة أخرى متوقع حدوثها غالبا[186]، فإن الضمان فيه مشروط بما يلي[187]:

أ- أن يحدث تعدّ من المتسبب في الضرر، والتعدي: هو تجاوز الحق، أو تجاوز ما يسمح به الشرع، كأن يحفر شخص بئرا في الطريق العام من غير إذن الحاكم، فإذا كان الحفر في ملكه لم يكن متعدِّيا، إلا إذا قصد الإضرار بغير حق.

ويشمل التعدي: قصد الإضرار، وعدم التبصر والإهمال[188].

ب- تحقق السببية بين الفعل والضرر: وهو أن يكون مؤديا إليه غالبا، بمعنى أن يكون السبب مفضيا إلى تلف المال، أو نقصان قيمته.

فمن حفر حفرة في الطريق، فسقط فيها حيوان فتلف، أو ألقت فيها الريح حيوانا فتلف، ضمن قيمة هذا الحيوان؛ لتسببه في الإتلاف وعدم امتناع نسبة السقوط إليه، ولو كان السقوط بفعل الحيوان، أو بسبب الريح.

ج- أن لا يتخللبين السبب والتلف فعل مختار، وإلا أضيف الحكم إليه، لا إلى المتسبب في الضرر.

4-وإذا اجتمعت مباشرة وتسبب في إحداث الضرر؛ كما لو حصل الضرر نتيجة فعلين أو أكثر، بعضها مباشر للنتيجة وبعضها غير مباشر، ضمن المباشر دون المتسبب، (إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب).

فلو حفر رجل بئرا في الطريق، فجاء آخر وألقى فيها إنسانا، فالضمان عل الدافع، لا على الحافر؛ لأن الدافع هو المباشر للقتل[189].

---

183 - انظر موطأ مالك، كتاب العقول، ح1368، وانظر صحيح البخاري، كتاب الديات، والمغني، ابن قدامة، 672/7، والتعويض عن الضرر، بوساق، 59/58.

184 - القواعد، ابن رجب، ص37.

185 - المغني، ابن قدامة، 823/7.

186 - انظر التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، 451/1، وراجع ص 54.

187 - التعويض عن الضرر، بوساق، ص65.

188 - انظر : نظرية التعسف ، الدريني، ص63.

189 - الأشباه والنظائر، السيوطي، ص162، وابن نجيم، ص163، المبسوط، 17/27، المغني، 822/7، الخرشي، 132/6، ابن رجب،307، بوساق، 78.

5-وإذا تعدَّدَ المتسبِّبون في الضرر؛ بأن اجتمع أكثر من متسبب واحد في إحداث الضرر، فإنهم يشتركون في الضمان[190].

6-وإذا نتج عن فعل واحدأضرار متعدِّدة فإنَّ المتسبب يُسأل عن كل الأضرار الناتجة، إذا كان لفعله أثر في تحصيلها، وذلك كما لو ألقى قشرا في الطريق، فزلقت به دابة، فهلكت، وسقط ما عليها وتكسر، فإنَّ التعويض في جميع ذلك يكون على من رمى القشر.

7- وما تعيَّن حفظه على شخص بعينه[191]: فقد اتفق الجمهور على وجوب التعويض على كل من امتنع عن بذل العناية الكافية لحفظه، سواء كان ذلك بإلزام الشارع له، أو كان ذلك بإلزام نفسه، كالوديعة والشيء المعار له، وغير ذلك.

8-وكل من عرَّض المسلمين للضرر؛ بعدم تحرزه أو لإهماله أو تفريطه، مُلزما بالتعويض[192]؛ لتعدِّيه بترك التحرز، وبخاصة إذا كان مأمورا به شرعا، لذلك فمن وضع شيئا في الطريق أو في مكان عام، ولم يكن هذا الشيء الموضوع للنفع العام ، أو بإذن الإمام ،وحدث بسببه ضرر ، فهو ضامن.

9- وقد بحث فقهاؤنا حوادث الاصطدام، فيما عرف عندهم من وسائل المواصلات، المتمثلة في الدواب والسفن.

وما توصل إليه الفقهاء من أحكامها يمكن اعتباره دليلا إلى أحكام ما يحدث من اصطدام بين وسائل النقل الحديثة، متى اتحدت العلل، وتشابهت الصور، وكذا الأمر فيما ورد في كتب الفقه من أحكام الطرق واستعمالها.

ورغم أن مسائل المرور تعدُّ أمرا مشتركا بين جميع الأمم، إلا أن أخذها من أدلة الشريعة واستنباطها من قبل مجتهدين مسلمين، يكسبها هيبة واحتراما ذاتيين، بالإضافة إلى العقوبات والغرامات المقررة على من يخالفها، فضلا عن اعتبار مخالفتها تعديا يوجب الضمان على المتسبب في حدوث أضرار للغير[193].

والمقرر في هذا الشأن أن الأصل أن المشي في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن التحرز منه.

10- ويكون التعويض بعد وجود أثر الضرر بجبر النقصان في قيمة الشيء. ويرى جمهور الفقهاء أن الطريق لمعرفة النقصان هو تقويم المال الذي أصابه ضرر قبل حدوث ذلك الضرر، وتقويمه بعد

---

190 - المغني، ابن قدامة، 823/7 ، التعويض عن الضرر، بوساق، ص84.

191 - هذا النوع من أقسام الضرر يسميه المحدثون بالجريمة السلبية، وتكون بالامتناع عن الفعل، وترك ما به حفظ نفس تهلك، أو مال يضيع أو يتلف، أو امتناع من يستطيع إعطاء من كان في مخمصة أو عطش شديد ما به حفظ نفسه حتى يهلك. راجع التعويض عن الضرر، بوساق، ص87.

192 - راجع التعويض عن الضرر، بوساق، ص 115.

193 - راجع التعويض عن الضرر، بوساق، ص119.

حدوث الضرر، وما يوجد من فرق بين القيمتين يلزم به من أحدث الضرر؛ فلو كان سالما بعشرة دنانير ومعيبا بثمانية، أخذه وديناري[194].

وقد ذهب العلماء إلى وجوب ضمان المثلي بمثله، والقيمي بقيمته[195].

على أن تقدير التعويضات عن الأضرار يتمُّ بالرجوع إلى الخبراء، ومراعاة آثار الضرر المحتملة[196]، وحصول المماثلة عند تقدير التعويض[197]، ليكون التعويض محقّقا للغرض من إيجابه، وذلك في كل ضرر نشأ تعدِّيا أو عن تقصير وإهمال.

الفرع الثالث: التعويض عن الضرر الجسمي[198]:

ويمكن كذلك إيجاز أحكام التعويض عن الضرر الجسماني فيما يلي:

1- وفي حال وقوع الضرر الجسمي هو ما يلحق جسد الإنسان من جرح أو تشويه، أو تعطيل لمعنى من المعاني فيه، أو التسبب في عجزه عن العمل والكسب، فإن هذا يستوجب الحكم بالتعويض عما وقع فعلا.[199]

و في الضرر الجسمي تختلف حالة الخطأ عن حالة العمد وشبه العمد[200]؛ فإن مباشرة القتل أو القطع أو الجرح خطأً يجب فيها البدل المالي، وهو الدية أو الأرش أو حكومة العدل، بينما إذا كانت المباشرة عن عمد فإنه يجب فيها القصاص في النفس والطرف والشجاج، إلا إذا عفا ولي الدم، أو تعذر القصاص خشية الحيف، أو لعدم التماثل، أو كان الجرح مما لا قصاص فيه، فيصار إلى البدل المالي.

والتعويض المالي عن الضرر الجسمي مشروط بأن يكون الجاني من أهل الضمان، والمتضرر معصوم الدم، والضرر ناتجا عن خطأ من الجاني، أو يمتنع القصاص لسبب من الأسباب، أو مانع من الموانع؛ كأن يكون الجاني غير مكلف، إذ عمده كالخطأ، فتكون الدية على العاقلة[201]. وقيل: كالعمد، فتجب الدية في ماله[202].

2- والأصل في قتل النفس عمدا عدوانا القصاص، إلا إذا عفا أولياء القتيل عن القصاص، أو سقط القصاص لسبب ما، فعندئذ يصار إلى الدية.

---

194 - انظر البهجة، 354/2، البدائع، 160/7، قواعد الأحكام، 170/1، بوساق، 223.

195 - تبيين الحقائق، 223/5، وانظر المراجع السابقة كذلك.

196 - البهجة شرح التحفة، 254/2، جامع الفصولين، 120/2، بوساق، 261.

197 - التعويض عن الضرر، بوساق، ص263.

198 - للتوسع في أحكام التعويض عن الضرر الجسمي راجع مباحث الجنايات في الفقه الإسلامي.

199 - التعويض عن الضرر، بوساق، ص295.

200 - انظر التعويض عن الضرر، بوساق، ص55، (بتصرف).

201 - المنتقى، الباجي، 71/7، المغني، 357/9.

202 - المهذب، 173/2، المغني، 504/9.

وتجب الدِّية أيضا في القتل شبه العمد، وهو: أن يتعمد الجاني الجناية بما لا يقتل غالبا، كأن يضربه بعصا[203]. والدية في القتل شبه العمد عقوبة أصلية.

والأصل في القتل الخطأ التعويض المالي، وهو الدية، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[204].

3- وتجب الدية كاملة في كل ما كان في إتلافه ذهاب منفعة الجنس؛ لأن إتلاف منفعة الجنس كإتلاف النفس، سواء كانت هذه المنفعة في عضو واحد لم يخلق الله غيره في الإنسان، أو عضوين و أكثر.

وتفويت منفعة الجنس يكون بأحد أمرين: إبانة العضو، أو ذهاب معنى العضو مع بقاء العضو مجرد صورة.

4- ما يجب فيه أَرْشٌ مقدَّر: فوات بعض المعنى، والأطراف التي لها أرش مقدر[205]، والشجاج التي لها أرش مقدر، والجراح.

وأما غير ذلك فيجب فيه أرش غير مقدر، أو حكومة عدل، ويكون تقدير الأرش باجتهاد الحاكم ونظره.

الفرع الرابع: مصادر تمويل التعويض عن الأضرار:

ههنا يتميز التأمين الإسلامي عن التأمين القائم على التعاقد، التجاري منه والتعاوني؛ إذ يقوم هذا الأخير على اتخاذ صناديق يشترك المؤمن لهم في تكوينها، وفق تنظيم عقدي خاص.

بينما يقرر التأمين الإسلامي أن التعويض عن الضرر يكون في مال المباشر أو المتسبب فيه ابتداء، ولا ينتقل عن ذلك إلا بعد العجز، أو في حالة القتل خطأً، إذ تحمل العاقلة عن ذلك بشروط خاصة.

المرحلة الأولى: تحمل المعني التعويض بمفرده:

وهذه المرحلة هي الأصل؛ وفيها يتحمل الفاعل للضرر التعويض من ماله الخاص، عملا بمبدأ المسؤولية الشخصية.

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[206].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه" وقال لأبي رمثه وابنه : "لا يجني عليك ولا تجني عليه" والعقوبة أيضا تمنع أخذ الإنسان بذنب غيره

---

203 -

204 - النساء : 92 .

205 - انظر المراجع السابقة.

206 - الأنعام : من الآية 164 .

ولتحميل الفرد المعني نفسه تعويض الضرر فوائد كثيرة منها:

-تحقيق العدل في الضمان، فلا يتحمل الجزاء إلا الفاعل.

-إشعار الفرد بمسؤوليته عن كل تصرفاته، مما ينمي فيه جانب الاحتراز فيها ويقوي عنده الشعور بالمسؤولية، فيحترز ويحتاط لكل فعل يباشرُه، فلا يتسبب في الإضرار فضلا عن أن يباشره.

وبمقدور الفرد تمويل ذلك من ماله الخاص إذا كان ميسور الحال، وتحققت له شروط الحياة الكريمة، في ظل مجتمع إسلامي، ينعم في رغد اقتصاد زاهر، إذ لا نفقة ولا تعويض بدون مال، ولا مال بدون عمل وكسب بمعاوضة أو تبرعا.

الاستثناء الخاص بتحمل العاقلة دية القتل الخطأ:

وقد سبق أن هذا الاستثناء يبقى مشروعا ما وجدت العاقلة التي يتناصر أفرادها. وأما إذا تفكك المجتمع وتمزقت الروابط وعدمت العاقلة – إلا في القليل النادر - كما هو اليوم، فقيل: إن الدية تكون في مال الجاني نفسه، لأنه في الأصل هو المسؤول عن الدية، على ما قاله ابن عابدين -رحمه الله:" إن التناصر أصل هذا الباب، والتناصر مُنْتَفٍ الآن، وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في مال الجاني[207]".

وقيل: إن الدِّية في بيت المال، فيقوم بيت المال مقام العاقلة في حالة عدم وجودها، وكذا في حالة وجودها لكنها فقيرة تعجز كلية عن دفع الدية. فإن قدرت على دفع بعضها أُكمل باقيها من بيت المال. وهو مذهب مالك والشافعي وظاهر مذهب أبي حنيفة ومذهب أحمد[208].

فإذا وجدت العاقلة ووجد التناصر بينها، فهي تدفع مع الجاني دية النفس والجراح على ما سبق تفصيله، ولا تحمل شيئا مما ترتب من تعويض بسبب الأضرار التي ألحقها بغيره في أموالهم.

و في حال انعدام العاقلة أو عجزها، فالدية إما في مال الجاني نفسه، أو في بيت المال.

المرحلة الثانية: التَّمويل من الزكاة:

والتمويل من الزكاة عند عجز المعني هو شيء مشروع سواء في حالة الكوارث[209]، أو في حالة الغُرْم؛ إذ تؤدى منها ديون الغارمين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[210].

إذا وقعت لإنسان حادثة اصطدام سيارة، أو غرق سفينة، أو نحو ذلك، وتسبب من وراء ذلك ضياع المال أو إتلافه أو إغراقه، فعلى الدولة أن تتولى أمره، وتضمن عنه دينه، وتعوض له ما خسر، وهذا ما يسمى بعرفنا اليوم بالتأمين على الجوائح، ومن الأدلة عليه ما رواه مسلم وأبو داود عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ

---

[207] - رد المحتار،456/5 ، ودرر الأحكام، 125/2، وانظر نظرية الضمان، الزحيلي، ص290.

[208] - راجع مواهب الجليل، الحطاب، 6/ 266، والمهذب للشيرازي، 228/2.

[209] - راجع للتوسع ما أورده د. يوسف القرضاوي في : "مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام"، و"فقه الزكاة" مبحث مصارف الزكاة.

[210] - التوبة : 60 .

بها). قال قبيصة: (إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة، وحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا)[211].

والحمالة ما يتحمَّله المصلح بين فئتين في ماله ليرتفع بينهما القتال ونحوه[212].

فهذا الدَّين وما أصاب قبيصة كان يُؤدَّى عنه من مال الصدقة لو وجدت، كما هو ظاهر، مما يدل على أن من وظائف بيت مال الصدقة أداء الديون ونحوها منه.

والمراعى فيمن أصابه فقرٌ أو كان عليه دَين ألا يكون منه شيء في معصية الله، ولا يُتَّهم صاحبه في دِينه[213].

المرحلة الثالثة: التمويل من الموارد الأخرى:

فإذا لم تَفِ الزكاة بسداد حاجة الفرد في تعويض ما ترتب في ذمته من تبعات مالية، أعطي من بيت المال العام ما يكفي لذلك، على سبيل القرض، إذا رجي يساره، أو تمليكا تاما إذا تعذر.

على أن غيره من المحسنين قد يجود عليه بمال يسدُّ حاجته، بصفة فردية، أوفي إطار جمعوي خيري، على سبيل التبرع المحض، وهذا عمل واقع في حياة المسلمين عبر تاريخهم الطويل، لكن ليس على شكل نظام عام وقانون ملزم، يتم من طريق التعاقد الموجود في شركات التأمين.

وإذا لم يجد سبيلا إلا المسألة فإنها تحلّ له لقوله ﷺ : "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي"[214].

بل ذلك مشروع في غير حال حدوث كارثة أو ضرر؛ فقد كان عمر ﷺ يفرض لكل مولود عطاء إلى عطاء أبيه يُقدَّر بمائة درهم، وكلما نما الولد زاد العطاء، وقد جرى عليه من بعده عثمان وعلي والخلفاء[215].

وإذا ما عجز المسلم عن تحصيل رزقه أو شقَّ عليه لكِبَرٍ ونحوه رُوعِيت حاله، وكُفِيَ من بيت المال.

فقد كانت الدولة ترعى أبناءها بعد العجز عن العمل؛ وكمثال على رعاية الدولة للأطباء وصرف ما يشبه الراتب التقاعدي لهم، ما حصل لأبي البيان بن المدور فيما رواه ابن أبي أصيبعة قال :" وعمر

---

[211] - رواه مسلم في كتاب الزكاة، ح1730، وأبو داود في كتاب الزكاة كذلك، ح1397.

[212] - مسلم بشرح النووي، 133/7.

[213] - راجع ما كتبه الإمام محمد بن شهاب الزهري (124هـ) ﷺ للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ﷺ عن مواضع السنة في الزكاة ليعمل بها في خلافته. انظر: الأموال، أبو عبيد، ص 573، قراءات في الاقتصاد، ص180

[214] - رواه أبو داود والترمذي عبد الله بن عمرو بن العاص.

[215] - كتاب الأموال، أبو عبيد، ص237.

الشيخ أبو البيان ابن المدور، وتعطّل في آخر عمره من الكبر والضعف، من كثرة الحركة والتردد إلى الخدمة. فأطلق له الملك الناصر صلاح الدين –رحمه الله- في كل شهر أربعة وعشرين دينارا مصرية، تصل إليه، ويكون ملازما لبيته ولا يكلف خدمة، وبقي على تلك الحال وجامكيته[216] تصل إليه نحو عشرين سنة[217].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ)[218].

ثمرات تدابير التعويض الشرعية:

هذا هو نظام التعويض عن الأضرار في شريعة الله ﷻ ، وهو الذي التزمه المسلمون عبر تاريخهم الطويل، والتزموا من خلاله العدل في تحميل المباشر للضرر أو المتسبِّب فيه مسؤولية التعويض عنه، من ماله الخاص أولا، ثم من مال غيره وفق ترتيب مضبوط يقوم على العدل كذلك، ليس فيه قفز إلى ابتداع نظام تعاقدي ملزم لترميم آثار الأضرار والتعويض عنها، كما يحدث في التأمين بأنواعه.

ومن الحقائق التي أدركناها من ذلك:

-شرعية التعويض وجميع أحكامه مما يحتم على المسلمين الرجوع إليها، وفيها الغنى عن غيرها.

-تفصيل الفقه الإسلامي في أحكام التعويض، وشموله لحالة المباشرة، والتسبب، أو اجتماعهما، أو الاشتراك في كل منهما، وحالة تسلسل الأضرار، وحالة الخطأ ، والامتناع عما يجب حفظه من النفس والمتاع.

-وشمول التعويض في الإسلام لكل الأضرار، سواء للعامل أو غيره، في البيت والمعمل والطريق، مع التفريق بين التعويض عن الأضرار الجسمية والتعويض عن الأضرار المالية في بعض الأحكام.

-تدقيق الفقهاء في صلة الإنسان بأسباب الضرر، في الأضرار الناشئة عن التصادم، أو عن الحيوان، وكل المنقولات، وفي مجال المنشآت العمرانية، وتحديد ما كان فيه إهمال أو تفريط منه.

-تحديد مقادير التعويضات بوجه يضمن حصول المتضرر على تعويض ما لحقه من ضرر، ودون إجحاف بحق المباشر له أو المتسبب فيه.

*ونتيجة التزام هذه الأحكام كانت حضارية راقية، فقد ربّت المسلمين على استشعار المسؤولية الدائمة في أعمالهم وحركاتهم وتصرفاتهم، وجعلتهم على مستوى من الحذر عالٍ ، ولم تترك لنفوسهم ما يتكئون عليه، وإن في حالة الخطأ، فقد جعل الخطأ في الأموال كالعمد، وفي النفوس يختلف، لكن ما يقارنه من استشعار بالإثم ووجوب الكفارة يُبقي هذه النفوس في شعور دائم بالذنب.

المطلب الرابع : ما هو الحل في ظل الوضع الحالي؟

---

[216] - أي راتبه، وهي كلمة تركية، انظر المنجد في اللغة والأعلام، 102.

[217] - انظر الطب عند العرب والمسلمين، حاج قاسم، ص371 عن كتاب ابن أصيبعة، ص 191.

[218] - رواه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون، ح2224، ومسلم في كتاب الجمعة، ح1435، واللفظ له، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

من غرائب ما أسجله في مقام البحث عن الحل هو ما يلحظ من جهود تبذل للبحث عن مستندات من الشرع لهذا العقد أو ذاك من العقود الوافدة علينا دون أن نبذل مثلها في إثبات الأصيل وإثرائه وتفعيله؛ بل نترك الأصيل ونجري وراء الدخيل!!

ومع ذلك، و في ظل أوضاعنا التي لا نملك تغييرها، فإن الصور التي تحقق أهداف التأمين المرجوة ، مع خلوها من المحاذير الشرعية، هي صور ليست جديدة علينا، إذ يعرفها الكثير، وإيرادها في هذا المقام إنما هو للفت النظر إليها.

-**الأولى**: تفعيل التأمين الاجتماعي وتوسيع مجال نشاطه، بشرط أن تتولاه الدولة وحدها، وألا تسنده إلى شركات خاصة، وتقوم بتمويله من الخزانة العامة، دون إلزام باشتراك عامل، أو صاحب عمل، إلا من تطوع بطيبِ نفسٍ منه، وهذا موافق لما قررته الشريعة الإسلامية، ولما أوجبته على الدولة تجاه رعيتها، إذ فيه، فضلا عن الكفالة الاجتماعية المقررة، تأمين اقتصادي مستقبلي لجميع أفراد الدولة، أو لأصحاب الدخل المحدود على أقل تقدير[219].

ولعله إذا قمنا بواجب اتخاذ وسائل السلامة، وتدابير الوقاية، وتقوية الوازع الديني في النفوس، وشدِّدت الرقابة على تلك الوسائل وعلى المنتجات، وشدّدت العقوبات على المتهاونين المستهترين أمكننا أن نصل إلى حال من الصحة والسلامة لا نصل إليها في تأمين قائم على التعاقد وإهمال لطبيعة المنتجات وتفريط في وسائل السلامة...

-**الثانية**: هي الصورة التي حاول رسمها بعض علمائنا بديلا لشركات التأمين[220]. وهي مضاربة مشروعة، إلا أنها مستمرة، ويمكن تعميمها على غيرها، وإذا أخذنا في الحسبان المآخذ والمنتقدات التي سبق ذكرها يمكن وضع صورتها وتحديد شروطها وضوابطها على النحو التالي:

1- أن يكون الاشتراك فيها اختياريا لا إجباريا.

2- أن تستثمر حصيلتها بالطرق المشروعة، كالمضاربة ونحوها.

3- أن يعاد في النهاية جميع الاشتراكات إلى صاحبها مع أرباحها إن حصل ربح، دون زيادة أو نقصان، جملة واحدة، أو على أقساط صحيحة شرعا.

4- أن يسلَّم المبلغ المذكور لصاحبه إن كان حيا، أولورثته إن كان ميتا.

5-أن لا يُحَالَ بين صاحبه وبين الحصول عليه متى رغب في ذلك.

6- اعتبار هذا النظام شركة مضاربة إسلامية تتولاها الدولة، أو تشرف عليها، دون إخضاعها لقوانين التأمين التقليدية التي تقيد عملها ونشاطها، وإنما اعتبارها شركة أموال (مساهمة) محضة.

---

[219] - انظر التأمين الاجتماعي، عبد اللطيف، ص341، وراجع ص 292 و 363/362. (بزيادة وتصرف).

[220] - انظر التأمين وأحكامه، ثنيان، هامش ص 264، رسائل الجزائري، أبو بكر جابر، ص 736، التأمين الأصيل والبديل ، عيسى عبده، بواسطة حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ناصح علوان، ص 26 ، الإسلام والمناهج الاشتراكية، محمد الغزالي، ص 131، وراجع الحلال والحرام، القرضاوي، ص224، وراجع السلم والمضاربة، زكريا محمد الفالح القضاة، ص451 فما بعدها.

مع ضرورة الانتباه إلى أن المبالغ المالية المستثمرة مجهولة المقدار بدقة؛ فهي قد تقل بسبب انسحاب بعض المشتركين، وقد تزيد كلما انضم إليها مشتركون جدد، مما قد يخلُّ بحقوق كل مشترك في الربح ، وما ينوب كل سهم من النفقات والمصاريف لتداخلها ، وصعوبة تمييزها، ما لم تحدد المشاريع وآجال بدايتها وانتهائها لمعرفة ما ينوب كل مشترك من الربح. وهذا شأن المضاربات المستمرة.

وفي هذه الصورة مجال لاستثمار الأموال، وفرصة لجمع مال يسد به المسلم حاجته، ينفق منه على نفسه وعياله، ويسد به ما ترتب في ذمته من حقوق تعويض لغيره، ولشركائه إقراضه في حال الشدة والإعسار، كما أن لهؤلاء الشركاء التبرع لكل محتاج من المسلمين. على أن الإقراض والتبرع مشروط برضا جميع الشركاء، وأن يكون في حدود لا تربك الشركة وحسن سيرها.

وبهذه الصورة يتحقق الصدق في المعاملة، والبعد عن التلاعب بالألفاظ والمشاعر والدعاية المغرية.

ولو أن شركات التأمين التعاوني لجأت إلى هذه الصورة الواضحة، بقيودها الشرعية المعروفة، لخرجت من وضع التردد والخلاف في شرعية عملها، لأن أكثرها استفادت طريقة عملها من فكرة التأمين التبادلي لدى الغرب، وتغيير اسمها لا يغير من حقيقتها، خصوصا وأن واقع هذه المؤسّسات ليس بالضرورة مطابقاً لما وضعته المجامع العلميّة وهيئات الرقابة التي ترى جواز التأمين التعاوني، وإنما هو تطبيق لقوانين تقليدية تحكم هذه المؤسسات.

ولذا صدر البيان المعروف من اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء بالمملكة العربية السعوديَّة حيال بعض المؤسسات والشركات المتسمية بالتأمين التعاوني بأنها لا تمثل التأمين التعاوني الذي أباحته هيئة كبار العلماء، وإنما هو تأمين تجاري[221].

الثالثة: تكوين جمعيات خيرية هدفها الصريح الواضح مساعدة المحتاج، وكفالة اليتيم، وتفريج كرب المكروبين. وذلك وفق الضوابط التالية:

1- أن يكون الاشتراك فيها اختياريا لا إجباريا، وبحسب حال المشترك، وله الانقطاع متى رغب في ذلك.

2- أن يكون تبرعا بقصد مساعدة المحتاج والفقير والعاجز ، لاعلى أساس أن يعوّض إذا حلّ به حادث.

3- أن يكون التعويض وفق الشروط التالية:

-أن يكون المتضرِّر من أهل الاستحقاق، وذلك بأن يعجز عن سداد ما عليه بنفسه، أو من خلال الزكاة.

- ألا يكون التعويض لمن عُرِف بالسفه والطيش وملابسة الكبائر.

---

[221] - انظر: "عقد التأمين.. نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائله"، هاني بن عبد الله بن جبير ، مجلة البيان / السنة السابعة عشرة ، العدد: 184، ذو الحجة 1423هـ- فبراير 2003م.

-ألا يعوّض بمبلغ معيّن، وإنما يُعطى من مال الجملة بقدر ما يعوّض خسارته أو بعضها، على حسب ما تسمح به حال الجماعة.

2- إن أريد استثمار الأموال المجموعة ، تنمية لها، فبالطرق المشروعة، كالمضاربة ونحوها، بشرط ألا يسهم في رأس مالها أحد ممن يبتغون التجارة وإنما يقتصر الدور على إدارة النشاط.

6- أن تشرف الدولة مباشرة على سير هذا الصندوق، بإسناد إدارته للكفء الأمين، وتراقبه دوريا، دون إخضاعه لقوانين التأمين التقليدية التي تقيد عمله ونشاطه.

فهذا التعاون من صميم مبادئ الإسلام، بل الشريعة تباركه، وتعتبر من يساهم فيه مسلما متعاطفا متراحما، له يوم العرض الأكبر أجره وثوابه.

وقد سئل الشيخ محمد صالح العثيمين من سائل قال[222]: " نحن مجموعة من الإخوان في الله اتفقنا على إنشاء صندوق مالي بأن يدفع كل واحد منا كل شهر مبلغاً محددا من المال ويجمع في هذا الصندوق بغرض مساعدة أي من الأفراد المشتركين فيه في أي حالة شدة يتعرض لها ومن ذلك فلو توفي أحد أسرته فإنه يدفع له منه مساعدة وهكذا فهل في هذا مانع شرعي أم لا؟"

فأجابه الشيخ رحمه الله:

- ليس في هذا مانع شرعي بل إن هذا من التعاون على البر والتقوى.

- أن يكون هذا المال المعين بالنسبة كنصف العشر وربع العشر ، لا بالقدر المعين، كأن يكون على كل فرد مائة درهم مثلاً؛ لأن الدخل يختلف.

- أن يُجعل هذا المال عوناً لمن حصل عليه حادث لا يمكنه دفعه من كسر أو مرض أو ما أشبه ذلك؛ لأننا إذا وضعنا هذا الصندوق وجعلناه لكل من حصل عليه حادث أو منه حادث أوجب أن يتهور السفهاء ولا يبالوا بالحوادث التي تقع منهم حيث علموا أن هناك صندوقاً يؤمن ما يلزمهم من ضمان بسبب هذا الحادث.

- أن يكون أمر المعونة مقيدا بالحاجة لأي سبب كان، حتى لا يحصل نزاع فيما بينهم، أو حتى لا تصرف الأموال في غير مستحقيها.

---

[222] - راجع الفتوى في الرابط: http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_5583.shtml

الخاتمة

ومن النتائج التي يمكن تقييدها من هذا البحث:

1- أن توارد كثير من الباحثين على أن التأمين التعاون متفق على جوازه أمر فيه نظر، وهو قائم على مبالغة.

2- أن شركات التأمين التعاوني تخضع لما تخضع له شركات التأمين التجاري في الإنشاء والاعتماد، والوصاية لوزارة المالية، ورقابتها. كما أن عناصر العقد الذي تجريه شركات التأمين التعاوني هي ذاتها في التأمين التجاري، وهي : المستأمن، وشركة التأمين، والخطر المؤمن منه، وقسط التأمين، ومبلغ التأمين (حجم التعويض).

3- إن تحديد نوع المعاملة في عقد التأمين التعاوني هو الأساس الذي تبنى عليه معظم أحكامها، وقد تبين أن محور التعامل في هذا العقد هو المال النقدي، وأن المعاملة فيه هي مبادلة نقد بنقد.

4- أن التأمين القائم على التعاقد وليد بيئة غير إسلامية، وأنه نشأ بمعزل عن الإسلام وشريعته وهديه، فمرجع التشريع فيه هو القوانين الوضعية، والأعراف الغريبة عن المجتمع الإسلامي المتمسك بدينه.

5- من الضروري التمييز بين حالتي الإلزام القانوني بالتأمين، وبين حالة الإقدام عليه اختيارا؛ فإذا تم عقد التأمين التعاوني تحت وطأة الإلزام، انتفى منه قصد التبرع؛ إذ لا يُتَصَوَّر تبرعٌ مع ذِكْرِه. فلا فرق حينئذ بين التأمين التعاوني وبين التأمين التجاري. وإذا كان عن اختيار ساغ أن يبحث فيه إن كان معاوضة أم تبرعا.

6- ذهب معظم الباحثين المجيزين للتعاوني القائم على التعاقد أن عقوده عقود تبرع لا يريد المستأمن منها ربحا ماديا، وإنما توقي مغبة الأخطار، مستندين على حديث الأشعريين في الصحيحين.

7- بينما تحفظ كثير من العلماء على الادعاء بتبرع المشترك في التعاوني؛ لأننا إذا أدخلنا عقدا تحت مظلة التبرع لزم إلحاقه بنوع خاص. وقد سبق أنه ليس صدقة ، ولا هبة محضة، ولا هبة ثواب، مع أن حكم هذه حكم البيع، إذ إن قول القائل:" أتبرع لك على أن تتبرع لي" ليس من التبرعات، بل هو من المعاوضات.

ونبهوا إلى الفروق بين التأمين التعاوني البسيط، كفعل الأشعريِّين، وبين التأمين التعاوني القائم على التعاقد؛ إذ الدافع في كل منهما مختلف عن الآخر..

كما بينوا أن من أدلة انتفاء التبرع أن التبرع يقتضي التمليك للمتبرَّع عليه، بينما المنصوص عليه في وثائق التعأمين التعاوني أن الأقساط تبقى مملوكة للمستأمنين! ويملكون أرباحها! ويوزَّع الفائض عليهم. إضافة إلى أن هذه الأقساط لم يُراعَ فيها قُدرة المستأمنين.

8- إذا لم تكن الأقساط المدفوعة رأس مال قراض، كانت قرضا حكما، ودينا على الشركة تُلزم برد بدلها عند طلبها من صاحبها ، دون زيادة؛ فإن كان مساويا وقعنا في ربا النسيئة، وإن كان أكثر أو أقل وقعنا في ربا الفضل والنسيئة معا.

9- لا مانع من اعتماد صيغة القراض في شركات التأمين التعاوني، لكن يلزم عن ذلك أن تصنّف ضمن شركات المساهمة العادية، فتكون معاوضة تراعى فيها شروط القراض، ولا محل حينئذ إلى اعتبار القسط من المشترك تبرعا.

10- إذا انتفى التبرع في عقد التأمين التكافلي بقي أن يكون عقد معاوضة، ومما يمنع فيها الغرر الفاحش.

ويبدو واضحا –على رأي المانعين وهم الذين يعتبرون عقد التأمين معاوضة- أن الغرر الفاحش موجود في عقود التأمين جميعها بأنواعه الثلاثة.

11- إذا لم يكن عقد التأمين التكافلي – في حالة عدم الإلزام به - تبرعا محضا، ولا قرضا ، ولا قراضا، لم يبق أن يكون إلا قمارا أو شبيها به. كما ذهب إليه المانعون للتجاري؛ إذ خصائص عقد التأمين و خصائص المقامرة والرهان متشابهة. وينسحب ذلك على التعاوني لقوة الشبه بينهما.

12- أن الهدف الأساس للتأمين التعاوني - عند القائلين به- هو تحقيق التكافل بين مجموع المستأمنين، و أن هذا أمر يتفق ومقاصد الشريعة.

ويرى المانعون بأن خلو التعاوني من قصد الربح هو قول يفترض أمرا مخالفا للواقع، سواء من جانب المشتركين أو من جانب الشركة.

فمن جانب المشتركين لا نجد أحدا من المستأمنين يقصد التبرع المحض، فضلا عن التعاون والتكافل.

وأما من جانب شركات التأمين التعاوني فإنها تخضع لما تخضع له شركات التأمين التجاري في الإنشاء والاعتماد، والوصاية لوزارة المالية، ورقابتها، فهي مقيدة بقوانين تحكم النشاط التأميني عامة. كما أنها تقوم على أسس تجارية، ولم تعلن واحدة منها أنها إنما تقوم بهذا العمل احتسابا لوجه الله تعالى، وما كان من تعاون فهو حاصل بغير قصد كالذي يحصل من التأمين التجاري وغيره من النشاطات تبعا لأهداف أخرى. بل إن شركات التعاوني تنازع خصومها كما تفعلوا التجارية.

13- يرى المجيزون للتعاوني بأن عقود التأمين تقاس على نظام العاقلة، والجامع بينهما هو تخفيف أثر المصيبة؛ فما المانع من أن نجعل عقد التأمين كذلك ملزما، لكن بطريق التعاقد والإرادة الحرة؟

بينما يرى الآخرون أنه قياس مع الفارق: إذ يقوم نظام العاقلة على رابطة الدم والرحم، وهذا المعنى غير موجود في المستأمنين. وأن الدافع للمستأمنين إلى الدخول في عقود التأمين الاختيارية هو الحصول على مبالغ التأمين، ولولا ذلك ما فعلوا، إذ التأمين مضمون لمن يدفع أقساطه، بينما العقل مضمون للجميع. وأن الاستثناء المتعلق بالعاقلة في تحمل الدية يبقى مشروعا ما وجدت العاقلة التي يتناصر أفرادها. وأما إذا تفكك المجتمع وتمزقت الروابط وعدمت العاقلة –إلا في القليل النادر- كما هو اليوم، فإن للعلماء قولين فيمن يتحمل الدية: قيل في مال الجاني نفسه، وقيل: في بيت المال. فنظام العاقلة استثناء لا يقاس عليه غيره.وإن كان فذلك في خصوص ديات النفوس في حال القتل خطأ، مع اختلاف في الجراح.

14- بالنظر إلى آثار العمل بالتأمين التعاوني القائم على التعاقد فإنه يطلب شرعا التحفظ عليه؛ وعلى القول بجوازه بحماسة معينة، إذ إضافة إلى سلبيات كثيرة مختلفة فإنه أثّر بشكل واضح في سلوك الكثيرين بضياع مبدإ المحافظة الفردية على النفس والممتلكات؛ إذ دفع السفهاء إلى التهور وعدم المبالاة بالحوادث التي تقع منهم حيث علموا أن هناك صندوقاً يؤمن ما يلزمهم من ضمان بسبب هذا الحادث.

في حين أن الشريعة الإسلامية قد قررت مبدأ التضمين حفاظا على حرمة الأموال والأنفس وجبرا للضرر الحاصل، وقمعا للعدوان والتساهل وزجرا للمعتدين والذين لا يبالون بعواقب تصرفاتهم.

كما أثّر العمل به في غفلة الناس عن أحكام الشرع المقررة في التعويض عن الأضرار، سواء تعلقت بالمال أو البدن أو النفس، وما يلزم في ذلك من شروط، كما غفلوا عن الديات ومقاديرها الشرعية.

15- أن التزام هذه الأحكام نتج عنه حضارية راقية، فقد ربّت المسلمين على استشعار المسؤولية الدائمة في أعمالهم وحركاتهم وتصرفاتهم، وجعلتهم على مستوى من الحذر عالٍ ، ولم تترك لنفوسهم ما يتكئون عليه،وإن في حالة الخطأ، فقد جعل الخطأ في الأموال كالعمد، وفي النفوس يختلف، لكن ما يقارنه من استشعار بالإثم ووجوب الكفارة يُبقي هذه النفوس في شعور دائم بالذنب.

16- في ظل الأوضاع الحالية، التي يتعذر فيها التغيير حتى على هيئات الرقابة الشرعية، لا مانع من الإشارة إلى أن أيسر الحلول هو: تفعيل التأمين الاجتماعي وتوسيع مجال نشاطه، بشرط أن تتولاه الدولة وحدها، وألا تسنده إلى الشركات الخاصة، أو تكوين شركات تعتمد صيغة المضاربة المشروعة الصريحة، أو تكوين جمعيات خيرية هدفها الصريح الواضح مساعدة المحتاج، وكفالة اليتيم، وتفريج كرب المكروبين. وذلك وفق ضوابط لا تقوم مقام السبل الشرعية في تعلق المسؤوليات بالأفراد وتبعاتها.

ومن التوصيات :

أن نحذر أشد الحذر من سلوك سبيل الحيل الممنوعة وتلفيق الأدلة والقيام بتغييرات شكلية لعقود تقليدية وافدة من أجل تجويزها، وفي تراثنا غنى عنها وزيادة. وينبغي الانتباه إلى أنه من الصعوبة بمكان أن تستطيع مؤسسات التأمين التكافلي الالتزام بأحكام الشريعة في نشاطاتها في ظل بيئة قانونية تقليدية، والانتباه أكثر إلى عواقب الأحكام في زمن الخصخصة والهيمنة الواضحة للشركات الخاصة على هذا المجال، وهي لا تذكر إلا في مصالحها.

والله الموفق والهادي على سواء السبيل

المصادر والمراجع

القرآن وكتب التفسير:

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله (ابن العربي) 543هـ ، عيسى بابي الحلبي ، مصر، ط.2 ، 1387هـ.
- أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي 204هـ، ت. عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ
- تفسير المنار ، محمد رشيد رضا 1354هـ، دار المعرفة ، بيروت ، ط.2 .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري(310هـ)، دار المعرفة ، بيروت ط.2، 1323هـ.
- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (671هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية ، 1359هـ.

كتب السنة وعلومهاوشروحها:

- إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1979م.
- الترغيب والترهيب ، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري 656هـ ، دار الفكر ، ت.مصطفى محمد عمارة ، 1981م.
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، 911هـ، دار الفكر، بيروت، ط.1، 1401هـ، 1981م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي 750هـ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ط.1 ، 1408هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 852هـ، مطبعة الفجالة .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ابن قيم الجوزية 751هـ ، ت. عبد القادر الأرنؤوط وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، ط.3 ، 1982م.
- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي 275هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، 1371هـ.
- الجامع الصحيح ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي 279هـ، ت. أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة الأندلس ، حمص ، ط.1 ، 1376هـ.
- سنن ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني 275 ، دار إحياء الكتب العربية ، 1373هـ.
- سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي 385هـ، ت. السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن للطباعة ، 1386هـ.
- سنن الدارمي ، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي 255هـ، مطبعة الاعتدال ، دمشق، 347هـ.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي 303هـ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر، ط.1 ، 1383هـ.

- السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي 458هـ، ت. محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414هـ – 1994م.
- صحيح البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي 256هـ، ت. مصطفى ديب البغا ، ط.3 ، دار ابن كثير و اليمامة، بيروت، ط.3 ، 1407هـ – 1987م.
- صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري 261هـ ، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، ط.1، 1375هـ.
– صحيح مسلم بشرح النووي ،أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي 676هـ، دار إحياء التراث العر بي، بيروت، ط.2 ، 1392هـ .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري 405هـ ت. مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط.1 ، 1411هـ – 1990م.
– المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني 211هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط.1 ، 1392هـ.
- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، 360هـ ، ت. حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط.2 ، 1404هـ – 1983م.
– المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي 494هـ، مطبعة السعادة ، مصر، ط.1 ، 1332هـ.
- الموطأ ، الإمام مالك بن أنس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، 1951م.

كتب الفقه وأصوله والدراسات الفقهية والاقتصادية:

- الأشباه والنظائر ، إبراهيم زين الدين بن نجيم المصري 970هـ، مؤسسة الحلبي ، مصر ، 1387هـ.
– الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ، 318 هـ ، ت. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة ، ط.3 ، الإسكندرية ، 1402هـ.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، أبو بكر الكشناوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ط.2.
– الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب ، ت. مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر ، بيروت ، 1415 هـ.
- أصول الاقتصاد الإسلامي ، رفيق يونس المصري ، دار القلم ، دمشق ، ط.2 ، 1993م.
- أصول الفقه ، الخضري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط.7 ، 1985م.
– إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ابن قيم الجوزية ، 751هـ ، ت.محمد محي الدين عبد الحميد ، تصوير دار الباز ، مكة المكرمة.
- أثر العرف في التشريع الإسلامي ، سيد صالح عوض ، دار الكتاب الجامعي القاهرة ، 1981م.
- الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام 224هـ ، محمد خليل هراس ، دار الفكر ، بيروت ، ط.2 ، 1975م.
– الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، 204هـ ، دار المعرفة ، ط.2 ، بيروت ، 1393هـ.
- الاجتهاد المعاصر ، يوسف القرضاوي ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، 1994م.
- الاقتصاد الإسلامي ، علي أحمد السالوس ، دار أم القرى ، القاهرة ، 1997م.
- بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك ، أحمد الصاوي ، المكتبة التجارية الكبرى.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي 595هـ، دار المعرفة ، ط.5 ، 1981م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني 587هـ ، مطبعة الجمالية ، مصر، ط.1، 1328هـ.

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون 799هـ، ط.1 ، مطبعة التقدم العلمية.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي 742هـ ، دار المعرفة ، بيروت ط.2 .
– تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، 539هـ، دار الفكر ، دمشق.
- التأمين بين الحظر والإباحة ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، دمشق/بيروت ، ط.1، 1983م.
- التأمين بين الحل والتحريم ، عيسى عبده ، دار الاعتصام.
- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ، عبد اللطيف محمود آل محمود ، دار النفائس لبنان ، ط.1، 1994م.
- التأمين البري ، البشير زهرة ، مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله ، تونس ،ط.2 ، 1985م.
- التأمين التعاوني الإسلامي ، أحمد سالم ملحم ، مطبوعات شركة التأمين الإسلامية الأردن، ط.1، 2000م.
- التأمين في الشريعة والقانون ، شوكت عليان ، ط.1 ، 1978م.
- التأمين في الاقتصاد الإسلامي ، محمد نجاة الله صديقي ، مركز النشر العلمي ، جدة ، ط.1، 1990م.
- التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، عبد السميع المصري ، مطبعة الدعوة الإسلامية ، القاهرة ، ط.1 ، 1980م.
- التأمين وأحكامه ، سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ، دار العواصم ، بيروت ، ط.1 ،1993م.
- التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط.5 ، 1984م.
- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، محمد بوساق ، دار إشبيليا ، الرياض ، ط.1 ، 1999م.
- الثروة في ظل الإسلام ، البهي الخولي ، دار أبو سلامة ، تونس ، ط.1 ، 1984م.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، 1979م.
– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن عرفة الدسوقي 1230هـ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر.
– حاشية الروض المربع ، عبد الرحمن بن قاسم النجدي 1392هـ، ط.2 ، 1403هـ.
– حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين أفندي (ابن عابدين)، 1252هـ.
- حكم الإسلام في التأمين ، عبد الله ناصح علوان ، دار السلام ، القاهرة ، ط.4 ، 1995م.
- الحق ومد سلطان الدولة في تقييده ، فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط.2 ، 1977م.
- حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ، حسين حامد حسن ، دار الاعتصام.
- حاشية ابن عابدين ، المطبعة الأميرية ، ط.3، 1325هـ.
- الخطر والتأمين ، رفيق يونس المصري ، دار القلم ، دمشق ، ط.1 ، 2001م.
- دليل الحائرين في حكم النقابات والهيئات وشركات التأمين ، توفيق علوان ، دار الإيمان ، مصر.
- الدر المختار ، علاء الدين الحصكفي ، مطبعة الواعظ ، القاهرة.
- الروض المربع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي 1051هـ، مكتبة الرياض الحديثة ، ط.6.
- السلم والمضاربة ، زكرياء محمد الفالح القضاة ، دار الفكر ، عمَّان ، ط.1 ، 1984م.
- شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا ، دار الغرب الإسلامي ، ط.1 ، 1983م.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي 1051هـ، دار الفكر.
- الشرح الكبير ، سيدي أحمد الدردير أبو البركات ، دار الفكر، بيروت.
- شريعة الإسلام ، يوسف القرضاوي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط.2 ، 1397هـ.
- الضمان في الفقه الإسلامي ، علي الخفيف ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 1971م.
- ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، عدنان خالد التركماني ، دار الشروق ، جدة ، ط.1 ، 1981م.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ، ط.4، 1982م.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي امشقي (ابن قيم الجوزية)751هـ ، دار الذكر ، لبنان ، ط.1 ، 1991م.
- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، عيسى عبده ،دار الاعتصام ، ط.1 ، 1977م.
- الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ، د.عبد الكريم زيدان ، دار الفتح ، البليدة الجزائر.
- الفروع ، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي 762هـ ، دار مصر للطباعة ، ط.2 ، 1381هـ.
- الفروق ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي 684هـ، دار المعرفة ، بيروت لبنان.
- فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط.3 ، 1977م.
- الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط.2 ، 1985م.
- الفواكه الدواني ، أحمد بن غنيم ن سالم النفراوي 1125هـ، المكتبة التجارية الكبرى .
- قراءات في الاقتصاد الإسلامي ، مجموعة من الباحثين ، دار النشر العلمي ، جدة ، ط.1 ، 1987م.
- القواعد في الفقه الإسلامي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي 795هـ، مطبعة الصدق الخيرية ، 1352هـ.
- القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي741هـ ، دار العلم للملايين ، لبنان.
- كشف القناع على متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي 1051هـ، مكتبة النصر الحديثة.
- الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي 463هـ، دار الكتب العلمية ، لبنان.
- اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني الغنيمي ، مكتبة علي الصبيح ، مصر ، ط.4 ، 1383هـ.
- المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات ، عبد السلام محمد الشريف ، دار الغرب الإسلامي ، ط.1 ، 1976م.
- المبسوط ، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي 483هـ، دار المعرفة ، بيروت ، ط.2.
- مجمع الضمانات ، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، المطبعة الخيرية ، ط.1.
- المجموع شرح المهذب، محيى الدين بن شرف النووي 676هـ، ت. محمود مطرحي ، دار الفكر ، بيروت، ط.1 ، 1996هـ.
- مجموعة بحوث دار الإفتاء ، المجموعة الأولى ، السعودية ، 1988م.
- المجتمع الإسلامي المعاصر ، محمد المبارك ، دار الفكر ، بيروت ، ط.4 ، 1979م.
- مجموعة رسائل ابن عابدين ، محمد أمين افندي ، عالم الكتب.
- مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، مطابع الرياض، الرياض.ط.1،1398هـ
- المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري 456هـ ، دار الاتحاد العربي للطباعة، 1391هـ.
- مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل،أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي 334هـ، ت.زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط.3 ، 1403م.
- المدونة الكبرى ، سحنون بن سعيد التنوخي 240هـ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط.1.
- **المدخل إلى النظرية الاقتصادية ، أحمد النجار ، دار الفكر ، ط.2 ، 1974م.**
- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم الظاهري ، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، ط.3 ، 1982م.**
المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقاء ، دار الفكر ، دمشق ، ط.9 ، 1968م.
-المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.2 ، 1983م.
- المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ، محمود شلتوت ، مكتب شيخ الجامع الأزهر، مصر .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، منشورات المكتب الإسلامي.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، الأردن ، ط.3 ، 1999م.
- المعاملات المالية المعاصرة ، علي أحمد السالوس ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط.1 ، 1986م.
- معجم فقه ابن حزم الظاهري، تأليف لجنة موسوعة الفقه الإسلامي، دار الفكر.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي 620هـ، مطبعة الفجالة الجديدة ، 1388هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب 997هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، 1377هـ.
- الملكية ونظرية العقد، العبادي ، مكتبة الأقصى ، عمان (الأردن) ، ط.1 ، 1977م.
- الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، دار الكتاب العربي.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، (ابن النجار)، نشر مكتبة دار العروبة.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي 676هـ، دار المعرفة، بيروت.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي 476هـ، دار الفكر ، بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب) 954هـ، مكتبة النجاح، ليبيا.
- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، ت. عمحمد عبد الله دراز، تصوير دار الباز ، مكة المكرمة.
- نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه ، مصطفى الزرقاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط.4 ، 1994م.
- نظام التأمين الإسلامي، عبد القادر جعفر جعفر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 2006م.
- نظرية التعسف في استعمال الحق ، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط.2 ، 1977م.
- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، الرسالة.
- نظرية الضرورة الشرعية ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط.1 ، 1970م.
- نظام التأمين ، محمد البهي ، مكتبة الشركة الجزائرية.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد صدقي البورنو ، مؤسسة الرسالة ، ط.1 ، 1983م.

كتب في موضوعات أخرى:

- الإسلام والمناهج الاشتراكية، محمد الغزالي، دار الكتب الحديثة ، القاهرة، مكتبة المثنى بغداد، ط.4، 1380هـ – 1960م.
- الإسلام ضامن للحاجات الأساسية ، عبد العزيز البدري ، دار البيارق ، بيروت ، ط.1 ، 1995م.
- أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، مكتبة المنار الإسلامية ، 1981م.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، مكتبة النهضة ، بيروت.
- دستور الأخلاق في القرآن ، محمد عبد الله دراز .
- رسائل الجزائري ، أبو بكر الجزائري ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 1988م.
- الشروط العامة لعقد تأمين السيارات ، مطبوعات الشركة الوطنية للتأمين ، الجزائر ، 1985م.
- غياث الأمم في التياث الظلم ، إمام الحرمين الجويني 478هـ، ت.فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي ، دار الدعوة ، مصر ، ط.1.
- القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
- قانون التأمينات الجزائري، طبعة دار بلقيس، الجزائر ، ديسمبر 2006م
- الكمبيوتر وأصول التأمين ، عبد العزيز فهمي هيكل ، دار الراتب ، لبنان ، 1986م.
- مجلة الأحكام العدلية ، بيروت، 1388هـ.

- المسؤولية التقصيرية ، سيد أمين 1384هـ.
- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط.10، 1994م.
- الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات ، إبراهيم الدسوقي ، ذات السلاسل ، الكويت ، ط.1 ، 1985م.
- مطبوعات الشركة الإسلامية القطرية للتأمين (الدوحة)
- مطبوعات الشركة الوطنية للتأمين التعاوني (السعودية)
- مطبوعات المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات (جدة)
- المقدمة ، عبد الرحمن بن خلدون 808هـ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، 1988م.
- الوسيط في شرح القانون المدني ، عبد الرزاق السنهوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

المجلات والجرائد والبحوث والمواقع

- "التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية" ، حسين حامد ، بحث مقدم لحلقة العمل -حول عقود التأمين الإسلامي التي نظمها معهد البحوث ببنك التنمية الإسلامي بجدة من 12إلى 14 /2002/1م ، جدة.
- التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟ عبد الرحيم الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الاقتصاد الإسلامي، م 22 ع 2، 1430هـ/ 2009م .
- "التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هناك فروق" ، أحمد الحجي الكردي ، بحث مقدم لحلقة الحوار حول عقود التأمين الإسلامي جدة-معهد البحوث/بنك التنمية 2002/14/12م.
- "التأمين التعاوني الإسلامي" ، صالح بن عبد الله بن حميد، موقع الإسلام اليوم / ندوات بحثية ، 2003/02/20 م.
- "المشوق في أحكام المعوق"، موقع عبد الرحمن عبد الخالق على الأنترنت.
- "بعض أضرار المشروبات الغازية" موقع : مذكرة الإسلام / الطب والصحة/ الوطن العربي ، الإثنين 6 ربيع الآخر 1423هـ.
- "تأملات فقهية..حول موضوع التأمين" ، مسفر بن علي القحطاني ، موقع الإسلام اليوم / ندوات بحثية ، 2003/1/26م.
- "التأمين بين الإباحة والحظر"، سليمان المنيع، مركز أبحاث فقه المعاملات المالية، http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/D239.pdf، 2011/04/04م.

كتب اللغة :

- الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجواهري ، ت.أحمد عطار، دار العلم للملايين ، ط.2 ، 1399هـ.
- الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط.3 ، 1979م.
- لسان العرب ، ابن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ط.1 ، 1301هـ.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ت.محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، ط/1995م
- معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الفكر 1399هـ.
- المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، مصر ، 1990م.
- المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني 502هـ، ت.محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، لبنان.

المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	1
المبحث الأول: مدخل لموضوع التأمين التعاوني:	3
المطلب الأول: التعريفات:	3
الفرع الأول: التعريف بالتأمين وأنواعه	3
الفرع الثاني: تعريف التأمين التعاوني الإسلامي	4
المطلب الثاني: عناصر عقد التأمين التعاوني ومحور التعامل فيه:	5
الفرع الأول: عناصر عقد التأمين التعاوني:	5
الفرع الثاني: محور التعامل في عقد التأمين التعاوني:	5
المطلب الثالث: المناهج العامة في معالجة موضوع التأمين:	6
المبحث الثاني: المعاوضة و التبرع في عقد التأمين التعاوني:	9
المطلب الأول: حالة الإلزام بالتأمين:	9
المطلب الثاني: حالة كون التأمين اختياريا:	10
المطلب الثالث: الفروق بين التأمين التعاوني البسيط وبين المركب.	11
المطلب الرابع: أوجه التبرع المحتملة في عقد التأمين التعاوني	12
الوجه الأول:اعتبار ه صدقة أو هبة	12
الوجه الثاني: إذا اعتبرناه قرضا	13
المطلب الخامس: الأدلة على انتفاء التبرع في عقود التأمين التعاوني	15
المطلب السادس: صلة عقد التأمين التكافلي بالقراض	17
المطلب السابع: صلة عقد التأمين التكافلي بالغرر	17
المطلب الثامن: صلة عقد التأمين التكافلي بالقمار	19
المبحث الثالث: أهداف التأمين التكافلي القائم على التعاقد	22
المطلب الأول: هدف التكافل من جانب المشتركين	22
المطلب الثاني: هدف التكافل من جانب شركات التأمين التعاوني	23
الفرع الأول: طبيعة شركات التأمين التعاوني	23
الفرع الثاني: أهداف شركات التأمين التعاوني	24
المطلب الثالث: التأمين التعاوني ونظام العاقلة	26
الفرع الأول: التعريف بنظام العاقلة	26
الفرع الثاني: مدى صحة الاستناد إلى نظام العاقلة في جواز التأمين التعاوني	28
المبحث الرابع : آثار العمل بعقد التأمين التكافلي	31
المطلب الأول: الآثار الإيجابية والسلبية عامة	31
المطلب الثاني: أثر العمل بالتأمين التعاوني في المسؤولية عن تعويض الأضرار:	33
الفرع الأول: أثر العمل بالتأمين التعاوني في مبدا المحافظة الفردية على النفس والممتلكات	33
الفرع الثاني: منهج الإسلام في تقوية جانب المحافظة الفردية:	35

المطلب الثالث: أثر العمل به في الغفلة عن أحكام الشرع المقررة في التعويض عن الأضرار	38
الفرع الأول:شرعية التعويض وحكمُها:	38
الفرع الثاني: أحكام التَّعويض عن الضرر المالي:	39
الفرع الثالث: التعويض عن الضرر الجسمي:	42
الفرع الرابع: مصادر تمويل التعويض عن الأضرار:	43
المرحلة الأولى: تحمل المعني التعويض بمفرده:	43
المرحلة الثانية: التَّمويل من الزكاة:	44
المرحلة الثالثة: التمويل من الموارد الأخرى:	45
المطلب الرابع : ما هو الحل في ظل الوضع الحالي؟	46
الخاتمة	50
المصادر والمراجع	53
المحتويات	58